YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

BÜYÜCÜLÜK VE BÜYÜCÜLÜK İÇİN CEZAİ SORUMLULUK (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

BEWAR ABDULAZEEZ HAMEED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2022

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة
(دراسة مقارنة)

بيوار عبد العزيز حميد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2022

BÜYÜCÜLÜK VE BÜYÜCÜLÜK İÇİN CEZAİ SORUMLULUK

(KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

BEWAR ABDULAZEEZ HAMEED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ

LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ

KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

YRD.DOÇ. DR AHMED MUSTAFA ALI

LEFKOŞA

2022

المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة
(دراسة مقارنة)

بيوار عبد العزيز حميد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

نيقوسيا

2022

KABUL VE ONAY

BEWAR ABDULAZEEZ HAMEED tarafından hazırlanan "Büyücülük Ve Büyücülük İçin Cezai Sorumluluk (Karşilaştirmali Çalişma)" başlıklı bu çalışma 23/06/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç. Dr. Ahmed Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Doç.Dr. SANGAR DAWOOD MOHEMMED(Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr. TAVGA ABBAS ALBUSTANY
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير بيوار عبد العزيز حميد في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/06/23، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور سه نكر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون

.....

الأستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس البستاني (عضو لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون

.....

الأستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben BEWAR ABDULAZEEZ HAMEED olarak beyan ederim ki ‘BÜYÜCÜLÜK VE BÜYÜCÜLÜK İÇİN CEZAİ SORUMLULUK (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)" nin denetimi ve danışmanlığında YRD.DOÇ. DR AHMED MUSTAFA ALI hazırladığımı‹tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yeralan tüm iddia‹ fikir‹ yorum‹ öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir. Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında‹ tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir.
- İletime iki 2 yıl boyunca erişilemiyor. Bu paragrafın sonunda uzantı için başvurmazsam‹ iletimin tüm içeriğinin‹ ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir.

Tarih: 23/06/2022

İmza:

Adı ve Soyadı: BEWAR ABDULAZEEZ HAMEED

الاعلان

أنا **بيوار عبد العزيز حميد،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **" المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة (دراسة مقارنة)"**، تمت بتوجيه وإشراف من **الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وتم اقتباس أي جزء مقتبس باتباع قواعد كتابة رسالة الماجستير المدرجة بمعهد العلوم الاجتماعية وتم الالتزام بها. كما أنني أؤكد بالسماح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم ألاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي عملي الخاص، وأنا مسؤول عن جميع المطالبات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة. لا يوجد أي انتماء أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف في أكاديمية العلوم الاجتماعية التي أنتمي إليها، وأتحمل جميع المسؤوليات عن الأعمال المنشورة بصفتي مؤلفًا.

- يمكن الوصول للمحتوى الكامل من رسالتي من أي مكان.
- يمكن وصول جامعة الشرق الأدنى فقط إلى رسالتي.
- خلال مدة عامين لا أسمح بالوصول لرسالتي، ومالم أتقدم بطلب لتمديد هذه المدة فتعتبر الرسالة متاحة لأي شخص في أي مكان.

التاريخ: 2202/06/23
التوقيع:
الاسم واللقب: بيوار عبد العزيز حميد

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün‹ çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ. DR AHMED MUSTAFA ALI** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca‹ çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile‹teşekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فلله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل **الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى على** الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة وخاصة الأخ **الأستاذ الدكتور محمد حسين الحمداني.**

ABSTRACT

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR WITCHCRAFT AND SORCERY (COMPARATIVE STUDY)

Witchcraft and sorcery have a peculiarity from other crimes، Therefore، the methods they carried out، and the various harms caused by them، varied، ancient countries and peoples practiced countless witchcraft and sorcery acts، and although it has developed to this day، it is still a test of sorcery and sorcery needs such behavior and the prosperity of science، for a variety of reasons and many life demands، many people do not hesitate to practice these behaviors to achieve their goals ، But on the other hand، despite the widespread phenomenon، he remains divided on the existence of these works، which has contributed significantly to their increase، One party began to criminalize these works and certain other aspects of their permissibility، and each doctrine was justified in judging the nature of witchcraft and witchcraft practices. Legal restrictions and controls are needed to ensure that individuals in society are protected from witchcraft and sorcery، which is making a strong comeback after many societies that have reached civilized and urbanized levels are almost over. This made us curious، we looked at Iraqi legislation to see how the legislature handles protective controls and restrictions on people preventing this disease. One of the most important findings of the study is that most of the punishments imposed in committing the crime of witchcraft and sorcery are very strict in deterring witches and charlatans، which has contributed to this and mainly in the continuation of the practice of the rituals of magic and sorcery، even to Spreading the dens of doing this business in exchange for money as a source of livelihood، it is no wonder that even social media and websites in turn are among the most important means that have been reasonably important in spreading them without borders from one country to another. It therefore make it easy to practice.

Keywords: Magic. Sorcery، criminal protection from witchcraft، the rule of witches in law. Iraqi Penal Code.

ÖZ

BÜYÜCÜLÜK VE BÜYÜCÜLÜK İÇİN CEZAİ SORUMLULUK (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

Cadılık ve büyücülük eylemlerinin diğer suçlardan özel bir doğası vardır، bu nedenle uygulanma yöntemleri ve neden oldukları çeşitli zararlar değişmiştir ve sayısız büyücülük ve büyücülük eylemleri değişmiştir، Bilimin gelişmesine ve refahına rağmen، çeşitli nedenlerle ve hayatın birçok gereğinin varlığına rağmen، birçok insan bilimin gelişmesine ve refahına rağmen amaçlarına ulaşmak için bu eylemleri yapmaktan çekinmemektedir. Ve bilimin refahı bu güne kadar hala böyle bir eylemi gerektiriyor. Öte yandan، fenomenin evrenselliğine rağmen، bu eserlerin varlığı büyük ölçüde farklıydı، bir yandan kriminalize edilmeye başlayan artışlarına، diğer yandan laissez-faire'lerine katkıda bulundu ve her doktrinin gerekçesi var. büyücülük ve büyücülük uygulamasının doğasını yargılayın. Medeniyete ve kentleşmeye ulaşmış birçok toplumdan sonra، toplumdaki bireylerin güçlü bir şekilde geri dönüş yapan büyücülük ve büyücülük uygulamalarından korunmasını sağlamak için yasal kontrollere ve kısıtlamalara ihtiyaç vardır، Bu bizi Irak mevzuatına bakmaya ve yasa koyucuların hastalık üzerindeki bireysel önleme kontrolleri ve kısıtlamaları ile nasıl başa çıktıklarını merak etmeye yönlendiriyor. Çalışmanın en önemli bulgularından biri، büyücülük ve büyücülük suçunun işlenmesinde verilen cezaların çoğunun، buna katkıda bulunan ve esas olarak sihir ve büyücülük ritüellerinin uygulanmasının sürdürülmesinde، hatta bu işi para karşılığında yapmanın yoğunluklarının bir geçim kaynağı olarak yayılmasında، sosyal medya ve web sitelerinin bile bir ülkeden diğerine sınır tanımadan yayılmasında makul derecede önemli olan en önemli araçlar arasında yer alması şaşırtıcı değildir. Bu nedenle pratik yapmayı kolaylaştırır.

Anahtar kelimeler: sihir. büyücülük، büyücülükten cezai koruma، cadıların hukukun üstünlüğü. Irak Ceza Kanunu.

الملخص

المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة

(دراسة مقارنة)

للسحر والشعوذة طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى بسبب طريقة ارتكابها وما تسببه من أضرار لا حصر لها ولا نهاية لها؛ اذ لجأت الشعوب القديمة إلى السحر والشعوذة واستمرت الحاجة إلى هذه الأعمال في عصرنا الحالي على الرغم من تطور العلم وازدهاره، هذا يرجع لأسباب مختلفة ومتطلبات الحياة العديدة التي لا يتردد الكثير من الناس في الانخراط في هذه الأعمال من أجل تحقيق أهدافهم. فيما يتعلق بحضور هذه الأعمال مما ساهم بشكل كبير في زيادتها، فبينما يجرم بعض التشريعات هذه الأفعال، تبيحها بعض التشريعات الاخرى، فإن لكل طائفة حكمها الخاص على طبيعة السحر والشعوذة. سوف ندرس الأجزاء المختلفة للسحر ثم نظهر طبيعة السحر والشعوذة؛ لتوضيح ذلك ، سوف ندرس الإطار المفاهيمي لجرائم السحر والشعوذة في القانون والفقه والشرع، فضلا عنة احكام التجريم والاحكام الإجرائية لهذه الجريمة وهذا يقودنا إلى التساؤل ودراسة التشريعات العراقية لفهم كيفية تعامل المشرعين مع الضوابط والقيود التي تحمي الأفراد من هذا الداء. ومن بين اهم ما توصلت اليها الدراسة من نتائج ان أغلب العقوبات المقررة في إرتكاب جريمة السحر والشعوذة السحر غير صارمة في ردع السحرة والمشعوذين مما ساهم ذلك وبشكل رئيسي في إستمرارية ممارسة طقوس السحر والشعوذة بل إلى إنتشار أوكار مزاولة هذه الأعمال مقابل أموال كمصدر للإسترزاق، ولا يغرب عن البال أنه حتى وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بدورها تعد من أهم الوسائل التي ساهمت بشكل غير معقول في إنتشارها بلا حدود من دولة لأخرى وبالتالي تسهيل عملية ممارستها.

الكلمات المفتاحية: السحر. الشعوذة، الحماية الجنائية من اعمال السحر، حكم السحرة في القانون. قانون العقوبات العراقي.

İÇINDEKILER LISTESI

TEŞEKKÜR ..... **iii**

ÖZ ..... **v**

İÇINDEKILER LISTESI ..... **vi**

Giriş **1**

BÖLÜM1 ..... **6**

Sihir ve büyücülük ile tanışın **6**

1.1 Sihir ve Büyücülük Eserleri Kavramı 6

1.1.1Sihir ve Büyücülük Madalyası Eserleri 6

1.1.1.1 Cadılık ve Büyücülük Suçlarının Dilbilimsel Kanıtları 7

1.1.1.2 Sihir ve büyücülük eserlerinin doktrinel ve yasal önemi 8

1.1.1.3 Cadılık ve Büyücülüğün Meşru Anlamı 9

1.1.1.4 Cadılık ve Büyücülüğün Yasal Önemi 9

1.1.2 Sihir ve Büyücülük Eserlerinin Tarihsel Köklenmesi 9

1.1.3 Dolandırıcılık suçu olarak büyücülük ve büyücülük eylemlerinin özellikleri 16

1.2 Cadılık ve büyücülük eylemlerinin kökünün kazınması ve mevzuatın konumu 18

1.2.1 Sihir ve Büyücülüğün Köklenme Çalışmaları 18

1.2.2 Cadılık ve büyücülük ile ilgili tutum mevzuatı 21

BÖLÜM2 ..... **24**

Büyücülük ve büyücülük suçuna objektif cezalar **24**

2.1 Kriminalizasyon Hükümleri 25

2.1.1 Sözde Köşe 25

2.1.2 Fiziksel Köşe 26

2.1.2.1 Suç Teşkil Eden Faaliyetler 27

2.1.2.2 Suç Sonucu 28

2.1.2.3 Nedensel İlişki 30

2.1.3 Ahlaki Köşe 30

2.2 Cümleler 32

2.2.1 Ceza Suçu 33

2.2.1.1 Orijinal Ceza 34

2.2.1.2 Dolaylı Yaptırımlar 36

2.2.1.2 Ek Cezalar 38

2.2.2 Cezanın Yasama Tekliği 41

2.2.2.1 Cezasızlık Hukuki Mazeretleri: 42
2.2.2.2 Yasal Mazeretlerin Azaltılması: 44
2.2.3 Cezanın yargısal benzersizliği 45

BÖLÜM 3 49
Cadılık ve büyücülük suçuna ilişkin usule ilişkin cezalar 49
3.1 Cadılık ve büyücülük suçlarında yargı kuralları 49
3.1.1 Büyücülük ve büyücülük suçlarında mekansal yeterlilik 50
3.1.2 Büyücülük ve büyücülük suçlarında kişisel yeterlilik 50
3.2 Cadılık ve büyücülük suçu için usule ilişkin güvenceler 52
3.2.1 Ön Araştırma Garantileri 52
3.2.2 Deneme Garantileri 59

Sonuç 63
Kaynak ve kaynak listesi 65
Tepeler Raporu 73

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... ج
الملخص ..... د
مقدمة 1

الفصل الأول 6
التعريف بأعمال السحر والشعوذة 6
1.1 مفهوم أعمال السحر والشعوذة 6
1.1.1مدلول أعمال السحر والشعوذة 6
1.1.1.1المدلول اللغوي لجرائم السحر والشعوذة 7
2.1.1.1 المدلول الفقهي والاصطلاحي لأعمال السحر والشعوذة 8
3.1.1.1 المدلول الشرعي لأعمال السحر والشعوذة 9
4.1.1.1 المدلول القانوني لأعمال السحر والشعوذة 9
2.1.1 التأصيل التاريخي لأعمال السحر والشعوذة 9
3.1.1 خصائص اعمال السحر والشعوذة بوصفها جريمة احتيال 16
2.1 تأصيل اعمال السحر والشعوذة وموقف التشريعات منها 18
1.2.1 تأصيل اعمال السحر والشعوذة 18
2.2.1 موقف التشريعات من اعمال السحر والشعوذة 21

الفصل الثاني 24
الاحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة 24
1.2 أحكام التجريم 25
1.1.2 الركن المفترض 25
2.1.2 الركن المادي 26
1.2.1.2 النشاط الإجرامي 27
2.2.1.2 النتيجة الإجرامية 28
3.2.1.2 العلاقة السببية 30
3.1.2 الركن المعنوي 30
2.2 أحكام العقاب 32
1.2.2 عقوبة الجريمة 33
1.1.2.2 العقوبة الأصلية 34
2.1.2.2 العقوبات التبعية 36
3.1.2.2 العقوبات التكميلية 38

2.2.2 التفريد التشريعي للعقاب 41
1.2.2.2 الاعذار القانونية المعفية من العقاب 42
2.2.2.2 الاعذار القانونية المخففة للعقاب 44
3.2.2 التفريد القضائي للعقاب 45

الفصل الثالث 49
الاحكام الاجرائية لجريمة السحر والشعوذة 49
1.3 قواعد الاختصاص في جرائم السحر والشعوذة 49
1.1.3 الاختصاص المكاني في جرائم السحر والشعوذة 50
2.1.3 الاختصاص الشخصي في جرائم السحر والشعوذة 50
2.3 الضمانات الاجرائية لجريمة السحر والشعوذة 52
1.2.3 ضمانات التحقيق الابتدائي 52
2.2.3 ضمانات المحاكمة 59

الخاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع 65
تقرير الاستلال 73

مقدمة

أولا مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

هناك مسائل تختلط على الناس وحقائق خافية يحاول بعضهم الاستناد الى الوهم لنفيها، والحق أن العصر الحالي الذي انتشرت فيه الفتن ما ظهر منها وما بطن واضطرب بالمشكلات واختلط فيه الصالح بالطالح والحق بالباطل، وقد تراكمت هذه الفتن ومن أهم تلك الشرور التي كانت ولا تزال السحر والشعوذة، فالسحر عالم غامض مليء بالأسرار التي لا يعلم بها الا عدد قليل من الناس.

وعلى مر العصور كان السحر يلعب دوراً كبيراً في تشكيل معتقدات الناس، بصرف النظر عن كونه حقيقة أو خيال أم انه واقع ملموس أم وهم غير محسوس حتى في عصرنا الحالي وهو عصر يتسم بالتطور والتقدم المعرفي والتكنولوجي، ومن أهم التحديات التي ما زالت تحير العلماء تلك الغيبيات غير المحسوسة والتي عرفت حديثا بعلوم ما وراء الطبيعة. ومنها ظاهرة السحر أو علم السحر أو فن السحر والشعوذة.

لقد أصبحت موضوعات السحر والشعوذة بما تشكله من جرائم تهدد أمن المجتمع، وتهدد امنه واستقراره من الموضوعات التي تثار بين الحين والآخر لدي فئات كثيرة من المجتمع سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الاعلامي وغيره من المستويات الأخرى، ويتم التطرق فيها الى مخاطر انتشار مثل هذه الجرائم وأسبابها، أو حتى لرواية بعض القصص الواقعية التي تتعلق بأعمال السحر والشعوذة والتى لا تكاد تنقطع عن المجتمعات خاصة تلك المجتمعات النامية كما هو الحال في المجتمع العراقي.

ومما لا شك فيه أن اعمال السحر والشعوذة انتشرت بشكل كبير في هذه الفترة أى منذ عقود خاصة في المنطقة العربية وقد تزايد نشاط الدجالون والقائمون بمثل تلك الجرائم التي تشكل اختراق للمجتمع وللدين، وهذا يعود الى البعد عن الايمان الحقيقي وصحيح الدين، ورغبة الكثير من الناس في حل مشكلاتهم عن طريق اللجوء الى مثل تلك الأعمال الخارجة عن الشريعة وصحيح الدين والتي حرمها الاسلام ومنع اقامتها وعاقب عليها.

ولقد حرمت الشريعة الاسلامية الغراء أعمال السحر وبينت للناس مضار اللجوء اليه وانه يضر من يلجأ اليه ولا ينفعه ذلك، وقد لاقى هذا التحريم انعكاساته على العديد من التشريعات التي جرمت السحر واعتبرت أن القيام بأعمال السحر والشعوذة يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولم يكن التشريع العراقي من بين تلك التشريعات الا ان هناك بعض التشريعات العربية الأخرى التي عملت على تضمين تشريعاتها نصوصا تجرم أفعال السحر والشعوذة ، وتعاقب على أفعال التنجيم ومناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي وغيرهما من الأفعال المتعلقة بالغيبيات والتي تندرج تحت مسمى أعمال السحر والشعوذة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في أنها تبحث في موضوع على قدر كبير من الخطورة على أمن المجتمعات وعلى استقرارها، ولذلك يعتبر هذا البحث على قدرة كبير من الأهمية على المستوى التطبيقي من اجل القضاء على مثل تلك الجرائم والاعمال الدنيئة والتي تشكل تهديدا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا على كافة المجتمعات ولا سيما في المجتمع العراقي.

كما تستمد الدراسة أهميتها في أنها تبحث في موضوع واسع الانتشار في المجتمع العراقي حيث ان هناك العديد من الحوادث التي شهدها العراق والتي تتعلق بمثل هذه الاعمال والتي يجب تسليط الضوء عليها في محاولة من جانب الباحث على مكافحتها ومواجهتها والحد من مخاطرها.

وعلي المستوى الأكاديمي تتشكل أهمية البحث في أنه اضافة متواضعة للمكتبة العربية في هذا النوع من حقل الدراسات الاكاديمية واضافة للمكتبة العراقية على وجه الخصوص، حيث لاحظ الباحث قلة الدراسات الاكاديمية التي اهتمت بالمكافحة التشريعية لهذا النوع من الجرائم.

ثالثا: اشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ايجاد التوصيف القانوني لأعمال السحر والشعوذة تبعاً لأحكام التجريم والعقاب التي اشار اليها قانون العقوبات العرقي خصوصا أن هذه الاعمال لا تجد نص خاص بها ينطبق ومضمونه كما لا يوجد نص قانوني خاص يحكمها لذل تبرز المشكلة الأساسية في تأطير هذه الأفعال وفقاً للقواعد العامة للحيلولة دون افلات مرتكبو هذه الافعال من العقاب اذا ما شكلت هذه الأفعال ما ينطبق وأحكام قانون العقوبات.

ومما لا شك فيه أن الجرائم ذات العلاقة بالسحر والشعوذة تشكل خطورة كبيرة على المجتمع ، الا ان التشريعات لا تزال تعتبرها من جرائم النصب والاحتيال، ولا تشير الى أنها جريمة بذاتها، فالتشريع العراقي لا يفرد نصاً خاص بالمعاقبة على جرائم السحر والشعوذة والتي قد تختلف في بنيانها القانوني ، وطبيعتها عن جرائم النصب والاحتيال، فقد تتداخل كلا الجريمتين الا أن هناك اختلاف بينهما في البنيان القانوني لكل منهما، ومن هنا فإن المشكلة البحثية التي تسعي الدراسة لحلها هي التعرض للإزالة المشكلة امام القضاء على جرائم السحر والشعوذة وازالة اللبس وبيان المعالجة التشريعية لتلك الجرائم والتي تعاني منها العراق وغيرها من الدول وتوضيح المخاطر الناجمة عن انتشار جرائم السحر والشعوذة .

رابعا: فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضية التالية: أن هناك أفعال تبرز عن ظاهرة السحر والشعوذة لا يوجد تنظيم قانوني مباشر يعالج نتائجها ومن ثم تفترض الدراسة البحث وفق القواعد العامة عن نصوص سواء كانت من ضمن جرائم النصب وجرائم الاموال أو الاشخاص، أو الجرائم الاخلاقية والتي تؤثر سلباً على المجتمع.

خامسا: تساؤلات الدراسة:

1. ما هي المفاهيم الفقهية والتشريعية التي تم عرضها لجرائم السحر والشعوذة؟
2. ما هي الآثار الناجمة عن جرائم السحر والشعوذة على المجتمعات العربية والاسلامية؟
3. ما هو موقف القانون العراقي من جرائم السحر والشعوذة؟
4. ما هي جوانب النقص القانوني في معالجة جرائم السحر والشعوذة على المستوى القانوني العراقي؟
5. كيف يمكن معالجة الآثار الناجمة عن جرائم السحر والشعوذة على المستوى التشريعي؟

سادسا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الاهداف التي نوجزها على النحو التالي:

1. تحديد وتحليل المفاهيم الفقهية والتشريعية التي تم عرضها لجرائم السحر والشعوذة.
2. التعرف على الآثار الناجمة عن جرائم السحر والشعوذة على المجتمعات العربية والاسلامية
3. بيان التوصيف القانوني لجملة من افعال السحر والشعوذة ومحاولة ردها الى نص يحكمها خصوصا مع انتشار هذه الظاهرة وما باتت تشكله من اعتداءات على الاموال والاشخاص والأخلاق
4. بيان ما إذا كانت النصوص الواردة في قوانين العقوبات كافية لردع كافة الافعال التي تشكل جرائم تتعلق بالسحر والشعوذة.
5. تحليل موقف القانون العراقي من جرائم السحر والشعوذة
6. التعرف على جوانب النقص القانوني في معالجة جرائم السحر والشعوذة على المستوى القانوني العراقي.
7. تحديد آليات معالجة الآثار الناجمة عن جرائم السحر والشعوذة على المستوى التشريعي.

سابعا: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لان هذا المنهج يساعدنا على تحليل اعمال السحر والشعوذة، ووصف التأثيرات السلبية الناجمة عنها، وهذا المنهج يساعدنا كذلك على فهم الجوانب التحليلية لأعمال السحر والشعوذة، وتحليل موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من كافة الاعمال التي تشكل أعمال سحر وشعوذة وتأثيراتها السلبية على كافة المجتمعات ولا سيما في المجتمع العراقي.

ثامنا: الدراسات السابقة:

1. دراسة: حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1429ه.

أشارت الدراسة الى ان المشكلة تكمن في انتشار جريمة السحر في المجتمعات العربية ولجوء من ضعف ايمانه الى هؤلاء السحرة، ولجوء الكثير من الجاهلين الى السحرة لعدم معرفتهم بأن اعمالهم من السحر المحُرم حيث يتستر هؤلاء السحرة بعباءة الرقبة الشرعية والطب الشرعي، الا أنه عند اصدار الأحكام الشرعية على أولئك السحرة نجدها لا تكون رادعة وكافية للقضاء على تلك الجريمة وذلك لعدم كفاية الأدلة ضد هؤلاء السحرة.

2. دراسة: ابراهيم بن يحي بن احمد الحكمي، الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2004.

أشارت الدراسة الى أن زيادة أعمال الشعوذة وانتشارها شكلت خطورة كبيرة على كافة المجتمعات العربية، وقد استفحل أمر هذه المشكلة وتسببت في الكثير من الأضرار الاخلاقية والاجتماعية ومن ثم فقد برز دور القوانين في حماية المجتمعات منها.

3. دراسة: فريدة ميلودي، يوبا عراب، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

أوضحت الدراسة المخاطر التي تنشأ عن انتشار جرائم السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، وأشارت الى أن القانون الجزائري لم يضع نصوصا صريحة لمكافحة مثل تلك الجرائم، فالتشريع الجزائري لم يرد فيه أي نص صريح يجرم الشعوذة والسحر، وقد تم إدراج ذلك ضمن الجرائم المترتبة عنها، كالإحتيال والقتل والسرقة والاغتصاب والفساد ... الخ، الا أن القانون الجزائري أشار الى أن هناك عقوبة على من يدنس القران الكريم، او ما يسمى الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى حيث نص القانون كل حالة على حدة.

4. دراسة: عادل خميسي، خيرة بدران، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، رسالة ماجستير، تخصص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانة، قسم العلوم الاجتماعية، جـــامعة الجيلالي بونعامة، خميـس مليـــانة، السنة 2016.

أشارت الدراسة الى أن هناك مجموعة من الاسباب التي تدفع الى اللجوء الى اعمال السحر والشعوذة ومن أهم تلك الأسباب وجود اعداد كبيرة لا تملك الوعي الديني الكافي، وهناك نسبة من الجهل والتي تدفع الكثير من المواطنين للجوء الى من يقومون بأعمال السحر والشعوذة، وقد أشارت الدراسة الى عدم وجود نصوص قانونية جازمة تعاقب على من يقومون بأعمال السحر والشعوذة.

5. دراسة: فيصل عائض البقمي، مهارات البحث والتحقيق في جرائم السحر والشعوذة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1423ه.

خلصت الدراسة الى أن جريمة السحر والشعوذة توازي بل فد تفوق غيرها من جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات، وأن هذه الجريمة تزداد في منطقة الرياض عن باقي مناطق المملكة وربما يعود ذلك لما تمثله من موقع عام بصفتها العاصمة، وكثرة الوافدين عليها من الجنسيات المختلفة من بلدان تكثر بها ممارسة السحر والشعوذة بطرق مختلفة.

اما دراستنا فهي تختلف عن الدراسات السابقة من حيث تركيزها على هذه الاعمال من خلال قانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة مع بعض أوجه الاختلاف في الفقه الإسلامي.

تاسعا: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول حيث تمت الاشارة الى الفصل الاول الى المفاهيم المتعلقة بأعمال السحر والشعوذة، الى جانب عرض التعريفات الفقهية لهذه الأعمال مع الاشارة الى أن هناك عدد لا بأس من الفقه من اعتبر اعمال السحر والشعوذة هي جرائم يجب المعاقبة عليها، الى جانب عرض مدلول أعمال السحر والشعوذة. وفي الفصل الثاني تمت الاشارة الى الأحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة، حيث عرض المبحث الاول لأحكام التجريم، وتم تخصيص المبحث الثاني لأحكام العقاب. أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للأحكام الإجرائية لجريمة السحر والشعوذة حيث تم تخصيص المبحث الاول منه لقواعد الاختصاص في جرائم السحر والشعوذة، وتمت الاشارة ايضا الى جوانب الاثبات في جرائم السحر والشعوذة

الفصل الأول

التعريف بأعمال السحر والشعوذة

للسحر والشعوذة طبيعة خاصة عن الجرائم الأخرى بسبب طريقة ارتكابها وما تسببه من أضرار لا حصر لها، لجأت الشعوب والأمم القديمة إلى السحر والشعوذة ، وعلى الرغم من تطور العلم وازدهاره ، استمرت ممارسة هذه الأعمال في عصرنا الحالي ويرجع ذلك إلى توافر العديد من الأساليب والأسباب ومتطلبات الحياة العديدة التي تجعل الكثير من الناس لا يترددون في متابعة هذه الأعمال لتحقيق أهدافهم، لكن من ناحية أخرى ، وعلى الرغم من انتشار هذه الظاهرة والاختلافات الواضحة في حضور هذه الأعمال ، فقد ساهم ذلك بشكل كبير في زيادتها فجانب أخذ بتجريم هذه الأفعال من جهة والسماح بها من جهة أخرى، ولكل طائفة حكمها على طبيعة السحر والشعوذة.

في هذا الفصل من الدراسة سنبحث التعريف بأعمال السحر والشعوذة من خلال بيان مفهوم أعمال السحر والشعوذة في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الطبيعة القانونية لأعمال السحر والشعوذة.

1.1 مفهوم أعمال السحر والشعوذة

يتطلب بيان مفهوم اعمال السحر والشعوذة التطرق الى بيان مدلول مصطلحي السحر والشعوذة ثم لا بد من توضيح الجذور التاريخية لهذه الاعمال التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء في الماضي او الحاضر وهذا ما سنتناوله في مطلبين مستقلين وكالاتي:

1.1.1مدلول أعمال السحر والشعوذة

أختلف الفقهاء والعلماء في تعريف كل من السحر والشعوذة نظراً لطبيعة وحقيقة كل منهما فلا يوجد تعريف محدود ثابت متفق عليه وفي هذا المطلب مدلول أعمال السحر والشعوذة تسعى لتقديم بعض من تلك التعريفات لغة واصطلاحاً وفقهاً وشرعاً وقانوناً.

1.1.1.1المدلول اللغوي لجرائم السحر والشعوذة

للسحر معاني عديدة بحيث تختلف حسب تشكيل وضبط الكلمة والأصل الثلاثي لها: - (السين والحاء والراء) ويطلق على الزجل فيقال ساخر من سحره[1].

ويطلق السحر في لسان العرب ويراد به معان عدة ومنها التمويه بالحيل والتخيل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي عليه كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء[2]. ومنها الخداع نقول سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا عللته. قال لبيد فأن تسألينا فيم نحن فأننا عصافير من هذا الأنام المسحر [3]. قال الله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ) [4]. والسحر هو إخراج الشيء في أحسن معارضه حتى يفتن [5]. وجاء في لسان العرب أن السحر هو عمل تقرب فيه إلى الشيطان ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كنا يرى وليس الأصل على ما يرى والسحر الأخبار وكما لطف مأخذ ودقة فهو سحر [6].

وهي خفة اليد والشعوذة هي شيء يشبه السحر فيرى الناظر بعيونه أشياء ليست مطابقة للواقع في أصلها، وأضاف آخرون أن الشعوذة هي إخراج الباطل في صورته كأنه الحق ويقال عن الدجل الذي يتقن ذاك الفعل مشعوذ بكسر الواو والشعوذة هي الخفة والسرعة. في المعجم الوسيط شعب مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقة معتمداً على خداع الحواس، وزين الباطل لإبهام الناس أنه حق فهو مشعبذ، وشعوذ شعوذه: شعبذ فهو مشعوذ [7]. والخفاء أي أمر يخفي سببه فيتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع أو هو كل ما لطف مأخذه ودق. لأن الساحر يعمل في خفية [8].

---

[1]محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر للنشر، بيروت، 2009.، ص 349.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 4/ 348، 349.

[3] مصدر سابق، ابن منظور، لسان العرب، 4/ 348، المعجم الوسيط، 1/ 435، ط2.

[4] سورة الشعراء آية (153).

[5] بطرس البستاني، محيط المحيط، مصر مكتبة الفرقان، 1986م، ص 399.

[6] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صاد، لبنان، 2005، ص 348.

[7] أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص 484.

[8] ابن منظور، لسان العرب، 4/ 2349، المعجم الوسيط، ص 445.

2.1.1.1 المدلول الفقهي والاصطلاحي لأعمال السحر والشعوذة

عرف الفقهاء المعاصرين السحر اصطلاحاً على أنه "عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعليم تحري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر بغير مباشرة أو بالمباشرة "[1].

وأما الشعوذة اصطلاحاً هي خفة اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين [2]. والمفهوم الاصطلاحي للسحر والشعوذة هو مجموعة أساليب يستخدم لتأثير على القوى الطبيعية أو الخارجية للطبيعة عن طريق أداء بعض الممارسات الشعائرية التي تعتقد أنها تؤدي إلى النتائج المرغوبة [3]. واصطلاحاً هو المخادعة والتخييل أو عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، فهو مختص بكل أمر مخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته وتجري مجرى التمويه والخداع [4]. كل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات، أنه علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بشرعة فعل صناعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه وعلم مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر واحداً مكرراً بسرعة تحريك.

يعرف السحر فقها بانه" مجموعة من الأوراق والكلمات التي يتم التحدث بها او كتابتها والتي من شانها ان تؤثى على الافراد الاخرين على مستوى الجسد والعقل والقلب؛ كما ان لها تأثيرا سلبيا قد يؤدي الى الموت او المرض". [5].

ويعرفه بعض اخر بانه" مجموعة من الحيل الخادعة التي يقوم بها الدجال او الساحر وذلك في ضوء الألعاب البصرية التي من شانها ان تخيل على انظار الاخرين"[6].

---

(1) عبد السلام عبد الرحيم السكري، السحر بين الحقيقة والوهم، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة فنية منقصة مفهرسة، مؤسسة الرسالة، دون سنة النشر.

(3) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 131.

(4) حسين عبد الله، السحر والجن بين واقع التأثير والشائعات، دار الهلال، بيروت، 2010، ص 14.

(5) ابن حجر العسقلاني، السحر والكهانة والحسد، مكتبة التراث الإسلامي، الإسكندرية، 1990، ص 209.

(6) محمد اسليم، هوامش في السحر، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2001، ص 4.

3.1.1.1 المدلول الشرعي لأعمال السحر والشعوذة

عرف العلماء السحر بانه" كل عمل يقوم في الخفاء من خلال القدرة التي تؤثر في الاعين والقلوب والأبدان، والسحر عقد ورقي وكلام يتكلم به السحر أو المشعوذ أو يكتبه أو يعمل شيئاً فيؤثر في ابدان المسحور أو في قلبه بطريقة غير مباشر"[1].

اذا السحر شرعا هو" عمل يقوم على الخفاء من خلال القدرة التي تؤثر في الاعين والقلوب والابدان، والسحر عقد ورقي وكلام يتكلم به الساحر او المشعوذ او يعمل عملا فيؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امراته فيمنعه من وقاعها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغضه أحدهما من الاخر او يحبب بين اثنين" [2].

4.1.1.1 المدلول القانوني لأعمال السحر والشعوذة

خلت التشريعات العقابية في اغلبها ومنها التشريع العقابي العراقي من تعريف اعمال السحر والشعوذة ولعل السبب ان تلك التشريعات لم تنظم هذه الاعمال الاجرامية بنصوص خاصة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ليس من عمل المشرع وضع تعريف لما يدخل في احكامه لان وضع التعاريف يحتاج الى ان يكون هذا التعريف مانعا وجامعا لكل صفات المعرف وهذا امر غاية في الصعوبة بسبب قابلية المجتمع للتطور؛ غير ان بعض التشريعات التي تناولت هذه الأفعال بموجب قوانين خاصة عرفتها ومنها المادة (316) من مرسوم قانون(7) لسنة 2016 الاماراتي حيث اورد تعريفا لأعمال السحر بقولها " القول او الفعل المخالف للشريعة الإسلامية اذا قصد به التأثير في بدن الغير او قلبه او عقله او ارادته مباشرة او غير مباشرة حقيقة او تخيلا"[3].

2.1.1 التأصيل التاريخي لأعمال السحر والشعوذة

عرف السحر منذ القدم وفي جميع الأماكن وقد تباينت مواقف الشعوب والأمم من ذلك الداء الخطير، ما بين معارض لوجود أولئك السحرة على خارطة الحياة باعتبار أن فعلهم يعد جريمة وذنباً لا يغتفر، وما بين مؤيد لهم باعتباره عملاً مشرفاً لهم.

عرف عالم البشر وجود السحر والشعوذة منذ القدم بداية بالاعتقاد بوجود عالم الشر خلق العالم الأصلي مروراً بمفهوم خرق قوانين الطبيعة والفيزياء وصولاً إلى تضيف بعضها ضمن قوانين علمية ويعرف السحر

---

(1) ابن قدامه المقدسي، المغني على الشرح الكبير: الجزء الثامن، القاهرة، دار احياء التراث العربي، دون سنة نشر، ص150.

(2) المصدر نفسه، ص150.

(3) نص المادة القانونية رقم 316 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 2016 الاماراتي.

بأنه توظيف قدرات وعمليات معنية ضمن نطاق محدود أو غير محدود دون إحداث تغير أو خرق بالطبيعة مؤدية بدورها لتحقيق غاية ما، أو تغير حالة شيء معين بينما الشعوذة أو ما يعرف بالسحر الأسود فهي كما يراها البعض أنها استحضار عالم الجن والشياطين للمساعدة في الحصول على شيء ما من عالم البشر، وحرم الإسلام السحر والشعوذة تحريماً قطعياً وقد صنفه من كبائر الذنوب وحتى أنه يصل بمن يطلبه او من يعمل عليه إلى الخروج من دائرة الإسلام وذلك لأن السحر والشعوذة تقترنان بالشياطين والتي لا تقدم خدماتها حتى تحصل على إهانة لشرائع الله أو على صحية وقربان يتقرب به الإنسان من الشيطان مبتعداً كل البعد عن الإسلام وكلّما كان الساحر أشد كفراً وتدنيساً للإسلام كانت الشياطين تخدمه بشكل أوفر والسحر قائم على كل الصفات الخبيثة من ضرر وتفريق وخداع.

عرفت المجتمعات القديمة بكثرة اعتمادهم على السحر فقد حاز جانب منهم في حياتهم بحيث اعتبروه كركيزة مهمة في حياتهم لأبعد حدود فلا تخلوا أي حضارة من ممارسة الطقوس والأعمال السحرية والشعوذة وذلك دون قيود خصوصاً لما عرفته من عصر تكثر فيه مصاعب الحياة والحروب المنتشرة والجهل بالأمور فالسحر والشعوذة جزء أساسي في حياتهم اليومية ولتوضيح ذلك سنقوم بدراسة الموضوع حسب التقسيم الآتي لهذا المطلب.

أولاً- السحر والشعوذة عند البابليين (الكلدانيين):-

عرف السحر عند أهل بابل انتشاراً واسعاً بحيث كان مرتبطاً بنشاطاتهم اليومية ارتباطاً وطيداً بالكاد لا تخلوا عن ممارسة أعمال السحر نظراً لاعتقادهم الجازم بتأثيره وفعاليته فمدينة بابل تمثل أعظم مدائن العالم وقتها وبما تزخر من الفنون والعلوم المختلفة والتي من بينها السحر إذن فمجتمع بابل كان لا يقل تعاملاً بالسحر فنجد الكثير من الفقهاء والعلماء الذين تحدثوا عن بابل ومعتقداتهم وممارستهم للسحر نذكر صاحب دائرة المعارف القرن عن نبوغ أهل بابل في السحر بحيث أنه ذكر أن أهل بابل وهم الكلدانيين من النبط والسريانيون بأنهم أنبع الأمم السحر والنجامة فكانت صناعة مناجاة الارواح واستخراجهم من الاجساد أبرز اهتماماتهم كانت عامة أهل بابل يعبدون الكواكب فيمارسون طقوساً للسحر ويشترط اتباع سحرتهم الذين يحتالون عليهم فيأمرونهم بتصديق كل ما يطلعونهم من أخبار ومعتقدات من أجل الحصول على مبتغاهم فيه لما عملوا من طقوس ولكي يعود عليهم بالنفع وفي حالة ما إذا لم يصدقوا ذلك ولم يتبعوا إرشاداتهم فلا نتائج لما قاموا به من أعمال السحر[1].

[1] عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، الطبعة الثالثة، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص15 – 17.

ويعتبر الكلدانيين من سكان بابل وهي مدينة عراقية تقع على ضفتي الفرات، وكانت في وقتها أعظم مدن العراق على الأطلاق، وهي البلد التي ولد فيها سيدنا إبراهيم عليه السلام، وبعث في أهلها [1]، وكان الكلدانيون يستخدمون دماء الطيور الصغيرة بعد ذبحها في أعمالهم السحرية وذلا كانوا يعتنون بأمرها ويطعمونها طعاماً خاصاً، ولا يأكلونها أبداً، وأهتم الكهنة والسحرة الكلدانيون بدراسة الكواكب والنجوم، وتأثيرها عامة بين العوالم السفلية عامة.

ثانياً- السحر والشعوذة عند الكنعانيين: -

كان الكنعانيون يعتقدون اعتقاداً عظيماً في القوة السحرية التي تشعها أجساد القطط والكلاب الذين ذكروا عنها شيئاً كثيراً في مخلفاتهم ونفوشهم وآثارهم ومها أنه إذا دخل كل أحمد اللون أحد المعابد فرت منه الآلهة وولت منه البركة وإذا دخله كلب أبيض فهذا دليل على بقاء المعبد فترة طويلة مع ازدياد خيراته وأيضاً إذا دخل كلب أسمر قصر الملك هجر الاخير زوجته، ودب الانحلال في أسرته وتفشى الفساد في حاشيته ومملكته حتى يزول ملكه، وإذا جلس كلب أسود على عرش الملك فهذا نذير بموته ونشوب حريق كبير في عاصمته.

وكانوا يتشاءمون من نباح الكلاب ويتهمونها باستدعاء الشياطين لإلحاق الأذى بالسكان وهم نائمين مطمئنين ومازالت هذه الخرافة شائعة فإذا سمع كلباً يعوي كالذئب قالوا أنه ينقلب بالمقلوب أو العكس خصوصاً إذا كان هناك مريض، أما القطط فنظر لشجاعتها وفراستها وأنانيتها وشراستها فقد كانوا يحبسونا من الأرواح الشريرة خصوصاً عند اجتماعها لبلاً، واشتداد عوائها وصراخها بلهجات ونغمات مزعجة وكانوا يعدون هذا المواء الكريه الممقوت دليلاً على اجتماعها بالشياطين لتتلقى الأوامر منها [2].

ثالثاً- السحر والشعوذة عند قدماء المصريين: -

عرفت مصر القديمة انتشاراً واسعاً لأعمال السحرة والشعوذة واعتبروه علم من علوم الكهنوت مخصص لكهنة المعابد لوحدهم فنجد أن دين مصر القديمة مرتبط بالسحر ومنسجم مع تعاليمه بحيث أن السحر آنذاك كان مسموحاً به مادان غرضه نفع الغير كالتداوي به ودفع الأضرار وتسهيل الحياة اليومية وأخطارها فمثلاً نجد أنهم يلجئون للسحر لمقاومة الطبيعة كالزوابع الرملية والحماية من الحيوانات التي تشكل

---

[1] زهير حمودي، الإنسان بين السحر والعين والجان، ط2، لبنان، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص84.

[2] المصدر السابق، سامية حسن الساعاتي، ص18 – 19.

لهم خطراً وفي التداوي وغير ذلك مما يسهل عليهم الأعمال اليومية وحتى أنهم يتخذون السحر كجزء مهم للوقاية من الأعداء حيث أن الملك يسعي للسحر كل صباح للحماية من خصومه[1].

ومن الأمم التي اشتهرت بالسحر في تاريخ القبط في مصر دلت المخطوطات المصرية القديمة التي وجدت على ورق البردي أن السحر كان له في مصر الاعتبار الأعلى عند جميع الطوائف، حتى رتبت له رسوم وطقوس وجعلت له وظائف يقوم بها رجال الدين.

وقد دلتنا تلك المخطوطات على أنهم كانوا يتلون العزائم في بعض الاحيان بقصد مفاجأة الآلهة، ليؤثروا الآثار المطلوبة لهم وفي أحيان أخرى كانوا يخلطون الوصفات الطبية بالرقي والتعاويذ لدفع الأمراض [2].

رابعاً – السحر والشعوذة عند أهل فارس: -

إن الفرس كانوا في بداية أمرهم على التوحيد، فلما استولى بعض ملوكهم على مدينة بابل أخذوا يتدينون بقتل السحرة، ولم يزل هذا دينهم حتى حدثت فيهم المجوسية [3]. ويذكر المؤرخون أن رستم قائد الفرس الكبير كان جزءاً ينظر في النجوم وقد اعتمد على النجوم في حكمه بظهور المسلمين وغلبتهم، وكان هذا أحد الأسباب التي دعته إلى تأثير ملاقاة المسلمين في معركة القادسية مدة طويلة نافت على أربعة أشهر.

وذكر لنا المؤرخون أن راية كسرى المسماة (زركش كاويان) كان منقوشاً عليها الذهب بمعرفة السحرة وفقاً لتعاليمهم الوقف المئيني العددي في أوضاع فلكية خاصة، والغرض منها ضمان استمرار نصرة الفرس في جميع المواقف الحربية التي يشنوها على جيرانهم وأعدائهم. وقد وجدت هذه الراية ممزقة في الموقعة التي قتل فيها رستم وانهزم فيها الفرس وتشتت فيها شملهم، وهي المعركة المعروفة بمعركة القادسية، وكان الفرس يعتقدون أن الانتصارات التي حازوها عبر تاريخهم ترجع إلى تلك الراية، ولكن عندما جاء المسلمون يحملون دين الحق بطل السحر واندقت راية الكفر [4].

خامساً – السحر والشعوذة عند أهل الهند: -

في الهند كانت الديانة وعلوم السحر مختلط ببعضها البعض، ليس فقط بالنسبة للتحفظ من الشيطان المغري بالشهوات، بل للتسلط على الآلهة بالرياضيات والتقشف والتضحية، وفي الهند كان السحر والشعوذة ما يزال يتخلل الاحتفالات المحفوفة بالمعابد وهي احتفالات دينية، والأعمال السحرية الأساسية هناك تتشكل

---

[1] أدولف إرمان، ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها في أربع آلاف سنة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1995، ص 407.

[2] مهاب درويش، السحر والسحرة في مصر القديمة، القاهرة، دار المعارف، ص6.

[3] أحمد بن على الحصاص، أحكام القرآن، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج1، 1992، ص44.

[4] محمد محمد جعفر، السحر، القاهرة، دار الحديثة، 1985، ص15.

من صيغ تقال همساً وتسعير (MANTRA) وتمارس ليلاً، أما أدوات السحر فهي متباينة ومتعددة منها بعض النباتات وبعض المراهم وبعض الأشياء المتعلقة بالموتى.

ويستهدف السحر في الهند أهدافاً كثيرة متباينة كضمان الحب، والشفاء من الأمراض وإخراج الأرواح الممسوسين إلى غير ذلك، وتلقي الأعمال النسكية الخاصة باليوجا في نقطة كبيرة بالأعمال السحرية بالهند [1].

فلما جاءت الديانة البوذية التي هي إصلاح للبرهمة لم تحذف السحر بل أقرته، وهو لا يزال عظيم الاعتبار في التبت والصين، وفي كتب المقدسة عند الهندوس نجد تكامل وتوافر هذه الكتب عبر الاجيال، ولم يبق منهم إلا القليل ومن ينظر في حال التي عليها الهند اليوم فأنه يرى في حاضرها صورة لماضيها الغابر، فالسحر والكهان والعرافون ومروضو الثعابين يبلغ تعدادهم عدة ملايين[2].

والهنود كانوا يعتقدون بأن النجم لها تأثير عظيم على البشر، وكان السحرة والعرافون يدعون معرفة الغيب ويطلعون الناس على ما غاب عنهم مقابل أجر زهيد، ويزعمون أن باستطاعتهم مواجهة الشر المتمثل في الشياطين والثعابين كما كانوا يزعمون أن بمقدورهم تسليط الشياطين على أعداء من يستعين بهم أو يدفع لهم مالاً.

سادساً – السحر والشعوذة في أفريقيا:-

للسحر في أفريقيا مكانة كبيرة لدى شعوبها من مختلف الفئات العمرية ذكوراً وإناثاً فالتداوي لديهم قائم على الممارسات السحرية بشكل كبير إضافة إلى معتقدات حول تحكمهم في الطبيعة ومناخها فالسحر متوارث لديهم أباً عن جد بحيث لا تكاد أي قبيلة تخلو من السحرة والمشعوذين.

إن للسحرة ذو اعتبار كبير في أفريقيا فمثلاً نحد توفر تخصصات مختلفة لديهم فهناك من يمارس العلاج والطب باقتران ذلك بأعمال السحرية فهناك من يسمى بالطبيب العراف الذي يختص بالتنبؤ بالمستقبل وهناك من يدعي بجلب المطر إلى غير ذلك من الأعمال الغريبة[3].

السحرة قسمين لدى الافارقة: قسم نافع حسن وآخر ضار وذلك حسب الهدف والوجهة المرغوب إتباعها فالسحر النافع أي سحر شيوخ العرافين يستعمل في تحقيق متطلبات غرضها الإفادة دون إلحاق الأذى فيأثر

---

[1] يوسف ميخائيل أسعد، السحر والتنجيم، القاهرة، دار النهضة للطباعة والنشر، 1978، ص87.

[2] محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، بيروت، دار المعرفة، مجلد (5)، 1971، ص 65.

[3] جميسي عادل وبدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصيص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص60.

بالخير كتطهير البشر والحيوانات والأشياء وللقيام بتلك الأعمال فأنه يتطلب ممارسات بعض من الممارسات والطقوس من أجل تحقيق فعاليتها وتأثيرها من كلمات وإيقاعات وأناشيد وعبارات طقسية[1].

سابعاً – السحر والشعوذة عند الاغريق (اليونانيين):-

رغم أن اليونان كانت مهد الفلسفة والعلم، إلا أن ذلك لم يمنع اليونانيين من المعتقدات وممارسة بعض الطقوس (قال زيللر وهو أعمق وأدق من كتب الفلسفة اليونانية أن الفيلسوف أمبيدوقليس كان يعتقد في نفسه القدرة على السحر، فذكر أن لديه القوة على مداواة الشيخوخة والمرض، وعلى إثارة العواصف أو تهدئتها، وعلى استنزال المطر أو حبسه بل وعلى استدعاء الميت إلى الحياة الثانية)[2].

كان للسحر مكان واسع عند اليونانيين، وكانوا على نحو جميع الأمم في أمر الاعتقاد بالرقم والعزائم والطلاسم وتأثير الأرواح الشريرة إلى غير ذلك[3].

ظهرة أعمال السحرة عند الإغريق في عصر النهضة والتنوير وقيام العلماء بدراسة التراث اليوناني والروماني القديم دراسة نقدية عميقة أن أمة اليونان مبدأه من السحر إذا قورنت بغيرها من الأمم القديمة وأن أمة قد أنجبت أمثال (أرسطو، وأفلاطون، واكسينيفون، وأروبيدس) لا يمكن أن يستهويها فن كفن السحر الذي لا يعد من القانون الجميلة.

ثامناً – السحر والشعوذة في آسيا:-

يبدأ التاريخ المسجل للصين بأسرة سانج Shang التي استمر حكمها من القرن السادس عشر حتى القرن الحادي عشر قبل الميلاد وكانت سجلاتها تتألف من مجموعة عظام نقشت عليها نبؤات، وقد تم اكتشافها قرب نهاية التاسع عشر حيث أصبحت منذ ذلك الحين المصدر الرئيسي لتاريخ أسرة شانج وكانت هذه العظام عبارة عن إجابات لأسئلة قدمت للعرافين وكانت الأسئلة تحفر على عظام الحيوانات والقواقع، والأصداف موجهة إلى الأرواح طلباً للهداية والإرشاد وبعد أن يحفر السؤال يقوم العراق بتسليط النار على ثقوب يحدثها في العظام قم يؤول ما ينتج عن الحرارة من تصدعات بأن الأرواح تجيب ببشائر الخير أو نذير شؤم.

---

[1] اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ أفريقيا العالم (اليونسكو) تاريخ أفريقيا العالم المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في أفريقيا، المجلد الأول، المشرف: ج، كي زيربو، دار النشر جون افريك، باريس، 1980.

[2] عمر سليمان الأشقر، المصدر السابق، ص34.

[3] محمد فريد وجدي، معارف القرن العشرين، بيروت، دار المعرفة، مجلد 5، 1971، ص69، مصدر سابق.

وكان التنبؤ بالغيب ذلك الوقت تحكمه اعتبارات الحظ الحسن أو الفأل السيء، وأما القوى التي يستشيرونها في عملية التنبؤ بالغيب فكانت أرواح الموتى من الملوك[1].

تاسعاً – السحر والشعوذة في أوروبا:-

انتشر السحر في مختلف أراضي أوربا ويعود السبب لليهود بحيث أكد باحثي تاريخ أوروبا مدى تأثير السحر في حياة المماليك مما كان للسحرة من اعتبار ومكانة لدى الطبقة الراقية والحكام ذلك نظرا لتوافر أهداف عديدة ساهمت للكثير من الأشخاص من مختلف الطبقات إلى ممارسته وتعلمه بحيث أنشأ اليهود مدارس خاصة للسحر وجمعيات عديدة لممارسته من بينها القبلانية، الماسونية وتسب ذلك في ارتكاب جرائم عديدة خصوصاً في خطف وقتل الأطفال لأغراض سحرية[2].

توجعت صحف كثيرة إلى سرد قصص من قصص السحر الواقعية، فنذكر فرنسا والتي قامت وزارة الصناعة والبحث الفرنسية عام 1982م بإجراء تحقيق عن ذلك أما نائبة الرئيس الاتحاد العالمية للروحانيين والفلكين في باريس (كريستنيداجواي) تقر أن نسبة الذين يأتون إليها ولزملائها حوال 75% من الشعب الفرنسي يبلغ عددهم حوالي 30 ألف والأمر الملفت للانتباه هو أن معظم هؤلاء السحرة والمشعوذين والوسطاء والروحيين يعملون ويمارسون نشاطهم بشكل علني أو شبه علني[3].

عاشراً – السحر والشعوذة عند اليهود:-

لقد أمرت التوراة بني إسرائيل بقتل السحرة حيث جاء في التوراة: لا تدع ساحرة تعيش (سفر الخروج) ولقد كان اليهود يتقنون فن السحر ويمارسونه بكثرة كما أشارت إليه معظم المؤلفات التاريخية المهتمة بهذا الشأن. ولم يكن هذا الأمر حكراً على الطبقة العامة بل حتى الطبقة الحاكمة والمتعلمة. (وكان التلمود ممتلئ بطقوس السحر والشعوذة والعرافة ومن الخرافات المرتبطة بالسحر الى يذكرها التلمود أن بعض الحاخامات اليهود كانوا قادرين على خلق الإنسان والبطيخ واستشرى تعلق اليهود بالسحر حتى بلغ الأمر بهم إلى ترك الشريعة المنزلة ونبذها والتعلق بالسحر في كل شأن من شؤون حياتهم[4].

---

[1] د.عصام الدين محمد علي، السحر والجان وشياطين الغيب الكاذب، مصر، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص211.

[2] عمر سليمات الأشقر، عالم السحر والشعوذة، مصدر سابق، ص42 – 43.

[3] حميسي عادل وبدراني خيرة، مصدر سابق، ص63.

[4] عمر سليمات الأشقر، عالم السحر والشعوذة، مصدر سابق ، ص37.

الحادي عشر – السحر والشعوذة عند الإسلام:-

لقد عرف العرب السحر قبل مجيء الإسلام بأزمان غابرة، ومارسوه في حياتهم اليومية كما عرفوا العرافة والكهنة الذين كانوا يترددون كثيراً عليهم لتيسير أحوالهم ومعرفة أمور مستقبلهم. لما كان يوهمهم به هؤلاء العرافين والكهنة.

(وقد عرف العرب نوعاً من السحر والذي يقوم على المشاركة، ومثال ذلك أنهم كانوا إذا أشتدّ عليهم الجذب واحتاجوا إلى الأمطار، يجمعون لها بقر معلقة في أذنابها وعراقيبها السلع والعشر (وهما نوعان من الأشجار، خشبها شديد الاحتراق) ويصعدون بها إلى جبل وعر، ويشعلون فيها النار ويضعون بالدّعاء والتضرّع وكانوا يرون ذلك من الأسباب المتوصل لها إلى نزول الغيث وكانوا أيضاً إذا لم يحبوا رجوع شخص أوقدوا خلفه ناراً ودعوا عليه ويقولون أبعده الله واستحقه وأوقدوا ناراً أثره)[1].

ولكن مع مجيء الإسلام عقلن المعتقدات وحرم السحر وقد ذكر الصرفي العديد من الآيات القرآنية وأقرت بوجوده كما أقرت أنه من فعل الشيطان وأن صاحبه لن يفلح في الدنيا والآخرة وقد ورد في الآيات الكريمة أن السحر يضر بالناس وينشر الفتنة بينهم وكل ما يشتت حميع المسلمين حرمة الله تعالى. كما ورد في القرآن الكريم قال الله تعالى: (فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)[2] كما ورد في قوله تعالى: (وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)[3] وفي هذه الآية قطع جازم بلا النافية أنه لا يمكن للساحر أن يجد النجاح في أفعاله، كما نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن السحر وبين أنه محرم في قوله (صلى الله عليه وسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس.....) ويظهر بأن الشريعة الإسلامية حرمت السحر والدليل ما ورد في القرآن والسنة.

3.1.1 خصائص اعمال السحر والشعوذة بوصفها جريمة احتيال

اولاً: من جرائم الأموال:

حيث تقع اعتداء على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل مـا ليس بمال لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الاحتيال لان المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع لا تكون نتيجته الجرمية تسليم المجني عليه مـالاً للجـاني لا يعتبـر احتيالاً، ومثال ذلك إذا خدع الجاني فتاة للنيل من

---

[1] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري نقلاً عن نبيلة إبراهيم، 1994، ص 94.

[2] سورة يونس الآية (81).

[3] سورة طه الآية (69).

عرضها وتمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيالاً حيث هدف الجاني من خداعه الحصول على ما ليس بمال، وإذا كان عرض الجاني الحصـول على منفعة ذات قيمة مالية محضة دون أن يستلم شيئا ما كاستعمال وسيلة نقل دون دفع باستعمال وسائل احتيالية لا يعد جريمة احتيال.[1]

ثانياً: ذات طابع ذهني: حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون استخدام وسائل العنف والقسوة، لذا فان السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة إنهم يتمتعون بنسبة عاليـة من الذكاء والفطنة والحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمـة أن تكـون لـدى المحتال مقدرة ذهنية على تكشف ثغرات في نظام التعامل كي ينفذ إلى خداع ضحاياه، وتكـون لديه كذلك المقدرة على مخاطبة ضحيته بالأسلوب الذي يقنعه، وتتوافر لديه بالإضافة إلى ذلـك خبرة بالحياة وأساليب التعامل ونفسية الناس ومعرفة طبائعهم و القدرة على اختيار الظـروف المناسبة، ا التي تناسب ووسيلة الخداع التي تتناسب وشخص المجني عليه .[2]

ثالثاً: تقوم على تغيير الحقيقة:

حيث يتوجب أن تقوم وسـائل الخداع التي يسـتخدمها الجاني على الكذب والتي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط وتشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف بتسليم ماله إلى المحتل، ولو علم بحقيقة هذه الأساليب لما قدم عليه.[3]

رابعاً: من الجرائم التي تنتشر في المدن، والمناطق المتقدمة حضـــارياً، والتـــي تزدهر بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية، وعلى الأخص منها تلك التـــي تقـود فيهـا المعاملات على السرعة والائتمان (الثقة) حيث يستغلها المحتالون لتمرير أفعالهم الاحتيالية

خامسا: من الجرائم القصدية التي لا يكفي الخطأ لقياسها قانونا، ويترتب علـــى ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها بل يتوجب توافر نية خاصة

سادساً: لإرادة المجني عليه فيها دورا أساسيا إذ عـن طـريـق الخـداع يوجـه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال برضـاء، لأن الإرادة المجني عليه دور في تحقيـق بعض عناصر الركن المادي ولكنها إرادة غير سليمة.

---

(1) وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. ص7

(2) حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية،1981، ص 53 .

(3) علي عبدالقادر القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني لقسم الخاص، بيروت: دار الجمعية، 1995، ص 369.

2.1 تأصيل اعمال السحر والشعوذة وموقف التشريعات منها

في هذا المبحث سنتناول الطبيعة القانونية لأعمال السحر والشعوذة وموقف التشريعات منها من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تأصيل اعمال السحر والشعوذة، وفي المطلب الثاني سنتناول بيان موقف التشريعات منها.

1.2.1 تأصيل اعمال السحر والشعوذة

عرف السحر منذ القدم وفي جميع الأماكن وقد تباينت مواقف الشعوب والأمم من ذلك الداء الخطير ما بين معارض لوجود أولئك السحرة على خارطة الحياة باعتبار أن فعلهم يعد جريمة وذنباً لا يغتفر، وما بين مؤيد لهم باعتباره عملاً مشرفاً لهم.

وللمختصين في علم الاجتماع قديماً أو حديثاً آراء خاصة بهم تجاه ظاهرة السحر والشعوذة وقيام السحرة في المجتمعات فتناولوا عوامل عديدة كأسباب ظهوره وانتشاره واستمراره عبر أجيال عاشت على مساحات شاسعة من الأرض وتأثيره على الأمم وأنواع وغير ذلك من الجوانب ولابد لنا من القول أن الآراء والنظريات المطروحة كان فيها كثير من الاختلاف والتشابه وهم أمر متوقع بسبب أن مصادرها ونقصد واضعوها هم أنفسهم مختلفون لانتمائهم إلى أزمات وبيئات متباينة، ونظرية السحر عند أبن خلدون اشار ابن خلدون في مقدمته (في باب السحر) إلى اهتمام بعض الجماعات بالسحر فعظمت عنايتهم به وترجمة في كتب اليونانية[1].

والسحر لا يتعيب (بالأمور السماوية) وهو ما يفرقه عن صاحب الطلسمات وكلاهما في النهاية ساحر وإن كان هناك فرق بين الاثني أو الفرعين إلا أنهما من علم واحد هما فرع السحر وفرع الطلسمات وهي حالة خاصة من حالات السحر.

كما وضح أبن خلدون في (مقدمته) حقيقة السحر قائلاً وذلك إن النفوس البشرية وإن كانت واحدة بالنوع فهي مختلفة بالخواص، وهي أصناف كل صنف مختصر بخاصية واحدة بالنوع لا توجد في الصنف الآخر وصارت تلك الخواص مظهرة وحلة يصنفها فنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة تتعد بها للمعرفة والدبانية ومخاطبة الملائكة عليهم السلام عن الله سبحانه وتعالى وما يتبع ذلك في التأثير بالأكوان وله تعليقات أخرى بهذا الخصوص فيما يخص النفس الساخرة وما يطلق عليه الفلاسفة تسمية الناتج عن مزاج الأفلاك والعناصر وخواص الأعداد كما يسمونه[2].

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص 494.

[2] المصدر السابق، ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص 497.

ونظرية السحر والشعوذة عند جميس فريزر تعد نظريته عن السحر والشعوذة والدين من أهم ما قدمه في الدراسات الانثربولوجية التطورية وأبرز ما في نظريته هو محاولته الربك والتقريب بين السحر والعلم اللذين يقفان موقف التعارض مع الدين ويقوم السحر في نظريته على مبدأ إن الشبيه ينتج شبيهاً أو هو مبدأ استمرار التأثير المتبادل بين الأشياء المتصلة حتى بعد انفصالها عن بعضها البعض اي أن الأشياء التي كانت متصلة في وقت من الأوقات يؤثر كل منها في الآخر حتى بعد انفصالها[1].

اما بخصوص السحر والشعوذة في الشريعة الإسلامية وفقهائها فقد وزرد في باب علاج السحر قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم))من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)[2].

وأما بالنسبة لاستخراج السحر قال (قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال لا باس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه)[3].

قال قوم: (إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك فإذا وصف بما يدخل الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب هو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فأن أعتقد إباحته فهو كافر)[4].

ولاشك أن للشعوذة ضرراً على الآخذين بها والمعتقدين فيها وبخاصة على عقيدتهم فأما اعتقاداً ينافي التوحيد وإما فعلاً يخالف الإسلام وتكمن خطورة أمر الشعوذة في الاعتقاد بالمشعوذ وأنه يؤثر في بالكون ويعلم الغيب وأنه باستطاعته إلحاق الضرر بالناس، وهنك أسرارهم ومن اعتقد هذا الاعتقاد فقط كفر، وهذا يناقض التوحيد الخالص بالله وحده سبحانه وتعالى وعلم الغيب لله وخده سبحانه وتعالى ولقد أعلنت الأنبياء والرسل بأنها لا تعلم الغيب فهذا نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم يقول بأمر ربه ووحيه: (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى الى قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ)[5].

---

[1] فريزر، جيمس، الغض الذهبي ترجمة: د. أحمد ابو زيد، القاهرة، 158.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعدي (ت 2560هـ)، الصحيح، دار الجبل، بيروت، ج7، ص 179.

[3] ابن ماجة، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207 – 275هـ) السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: 1395هـ/ 1975م)، ج1، المقدمة، (13 ب)، ص 194 – 195.

[4] فتخي يكن، حكم السحر في الإسلام، ص36.

[5] سورة الأنعام آية (50)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره حول هذه الآية: (ولا ينكر أن السحرة لها تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويجول بين المرء وقلبه وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام)[1].

والشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها حرمت السحر وتعاطيه وصدرت من الأسباب المفضية إليه لما فيه من شديد الخطر وعظيم البلاء.

وقد ذكر الفقهاء أن من أعتقد إباحة السحر وأنه حلال فهو كافر[2]، لأن نصوص القرآن والسنة المطهرة جاءت بذلك وهو من قبيل إباحة ما حرم الله والذي يحلل ما حرم الله فهو كافر[3]. ومع أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا بأن السحر محرم، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان الساحر يكفر بسحره أم لا؟ وذلك على النحو الآتي:-

1- الحنفية يقولون إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، لا إن أعتقد أنه تخيل[4].

2- وقال مالك وأصحابه السار كافر كالزنديق[5].

3- وقال الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة أنها تفعل ما يلتمس أو أعتقد جلَّ السحر فهو كافر[6].

4- الحنابلة يقولون يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء أعتقد تحريمه أو إباحته، وفي رواية أخرى أنه لا يكفر[7].

وأنه يمكن أن يحكم بكفر الساخر من عدمه من خلال نوع السحر الذي يمارسه، فأن ثبت أن نوع السحر الذي يمارسه فيه تعظيم لغير الله أو استهزاء بالدين، كإهانة مصحف أو استحلال محرم مجمع على تحريمه أو كان فيه تصريح بكلام مكفر، أو سجود لنجم أو تذلل لشيطان أو استغاثة صريحة به، أو يعتقد إباحته فهذا يحكم بكفر فاعله لأنه بذلك الفعل قد انتفت عنه صفة الإيمان والعياذ بالله.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/ 38.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4/ 240، دار الفكر، ط2.

(3) الجعفس، صالح، عبد العزيز، جريمة السحر عقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2ص 108، بحث ماجستير لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ.

(4) ابن عابدين، محمد، أمين، حاشية رد المختار، ج4، 240، مصدر سابق.

(5) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ج12، 33، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، القرافي شهاب الدين.

(6) الشافعي، محمد، إدريس، الأم، ج1، 427 (أخرج أحاديثه وعلق عليه) مطرجي، محمود، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية,

(7) ابن قدامة، المغني، ج10/ 113.

2.2.1 موقف التشريعات من اعمال السحر والشعوذة

أولا: موقف المشرع الكويتي

للقانون الكويتي دور في مواجهة السحر والشعوذة والسحرة فأننا نشير إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن هناك عجزاً كبيراً في هذه المواجهة ولا تكاد ترقي إلى نقطة مواجهة وأن القانون قد كبل عمل وزارة الداخلية في الكويت وذلك لأسباب الآتية.

1- عدم وجود نص صريح في القانون يجرم الأعمال السحرية سواء كانت ظاهرة، أو خفية على جميع الأطراف وهم السحرة من جهة والمتعاملين بالسحر من جهة أخرى.

2- عدم وجود عقاب راجع ينص عليه القانون مما يجرأ السحرة والمشعوذين على خوض التجربة ومقارنة المناقع التي يجلبوها بالمفاسد التي يلقونها فيجدون أن المنافع أكثر خاصة في ظل المبالغ الطائلة التي يجنيها هؤلاء السحرة من المرضى والموهمين.

3- تضيق التعريفات للنص والطرق الاحتيالية وقصدها على أمور عامة يمكن الساحر الاستعانة بمحامي يخرجها من هذه القوانين بسهولة بل ويحكم له بالبراءة وهي ما يطلق عليها في القانون (ثغرات القانون).

ثانيا: موقف المشرع العراقي

إبتداءا لا بد من الإشارة الى ان موقف المشرع العراقي من جريمة السحر والشعوذة لم يخرج عن موقف المشرع المصري من حيث عدم نصه على هذه الجريمة بنص خاص هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ومن خلال مراجعة التشريعات الجنائية التي صدرت في العراق سواء في ظل الاحتلال العثماني او البريطاني وحتى في قانون العقوبات العراقي النافذ فقد جاءت تلك القوانين خالية من النص على هذه الجريمة، ومن ثم من خلال تطبيقات القضاء العراقي فقد اعتبرت جريمة نصب واحتيال.

فبعد سيطرة الدولة العثمانية على العراق طبقت الأحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من خلال صدور قانون الجزاء العثماني لعام 1858م تخلت نهائياً من تطبيق الأحكام الجنائية السابقة إذا عرفت جريمة الاحتيال في المادة 233 من القانون "كل يأخذ من يد آخر ماله من الدراهم أو الأملاك أو مسندات الحوالة أو غير ذلك من الأشياء على سبيل الاحتيال أو الخداع بما يتخذه من ضروب الحيل" بعد أن كان العراق تحت الحكم الاستعماري البريطاني ، ألغت السلطات المختصة قانون العقوبات العثماني ، وأصدرت قانون العقوبات البغدادي عام 1918 م ، والمطبق في العراق منذ ما يقرب من نصف قرن ، وسميت الجريمة (الاحتيال) ثم جاء قانون العقوبات العراقية رقم 111 سنة 1969، وعالج جريمة الاحتيال في المواد (456، 459) وسميت (جريمة الاحتيال).

ثالثا: موقف المشرع المصري

أما بخصوص موقف المشرع المصري فلم ينظم جريمة السحر بوصفها جريمة مستقلة كما فعلت بعض التشريعات ومن ثم وفي ظل غياب فأن جريمة السحر تدرج تحت جرائم النصب والاحتيال وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (336) بأنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو اي متاع وكان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداق الأمل بحصول ربح وهمي أو شديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا حق التصرف فيه، وإما باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة"[1].

ذكر أحد المعلقين على القانون المصري أن أي شخص يدعي أنه كان على اتصال مع الجان ويدعم ذلك يُنظر إليه على أنه مدفأة يخرج منها البخور أو مسجلاً في جانب من الغرفة تنطق منه أصوات غريبة تتحقق بنشاطه الطرق الاحتيالية[2].

رابعا: موقف المشرع الاماراتي

لا بد من الإشارة أولا ان التشريع الجزائي الاماراتي وقبل صدور المرسوم رقم 7 لسنة 2016 لم يخرج عن موقف غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي والمصري من حيث اعتباره جريمة السحر والشعوذة وفي ظل غياب النص الخاص اذ اعتبر أفعال السحر والشعوذة تندرج تحت جريمة النصب والاحتيال؛ الا انه بعد صدور المرسوم رقم 7 لسنة 2016 الذي عدل قانون العقوبات الاماراتي اذ عدت المادة 316 مكرر أفعال السحر والشعوذة جريمة مستقلة اذ نصت على انه"

1. يعاقب بالحبس والغ ارمة التي ال تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل.
2. يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير، أو قلبه ، أو عقله ، أو ارادته مباشرة ، أو غير مباشرة حقيقة ، أو تخيلا
3. يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، في قر انون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م. ص 1360.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص1013

أ – التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم ، أو أفئدتهم بأية وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خالف الحقيقة بقصد استغلالهم ، أو التأثير في معتقداتهم ، أو عقولهم.

ب – ادعاء علم الغيب ، أو معرفة الأسرار، أو الإخبار عما في الضمير بأية وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.

4. تحكم المحكمة بأبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة.
5. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة.

من خلال النص المذكور نجد بأن المشرع الاماراتي قد نص على جريمة السحر والشعوذة باعتبارها جريمة خاصة بنص خاص من خلال التعديل الذي احدثه في قانون العقوبات الاماراتي ، كما نلاحظ من خلال النص المذكور ان المشرع الاماراتي قد نص على تفسير بعض المصطلحات بغية إزالة الغموض و ذلك من خلال الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من ذات المادة لتوضيح المقصود بأعمال السحر وأعمال الشعوذة؛ كذلك عند التدقيق في نص المادة نجد بأنها عمليا تضمنت جريمتين هي: جريمة ممارسة أعمال السحر، وجريمة ممارسة أعمال الشعوذة، وهي جريمتان مختلفتان بحسب تعريف المشرع الذي اعتمده لأعمال السحر والشعوذة. ونامل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي بان يصدر تشريعا خاصا ينظم من خلاله تجريم أفعال السحر والشعوذة.

الفصل الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة

إن جريمة السحر والشعوذة ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم باعتبارها جريمة تتعلق بأمور غير مرئية، فأعمال السحر والشعوذة تتصل بشكل او اخر بما وراء الطبيعة وبممارسات غريبة لا يفقهها الكثير مما جعل كثير من التشريعات لم تجرمها بنص خاص وبشكل صارم يجعل من تلك الممارسات تنقضي، فغابت النصوص القانونية التي لا تجرم هذه الأعمال وتفرض عقوبة رادعة على السحرة والمشعوذين على الرغم من الآثار السلبية المتعددة للجريمة والجرائم التي ترتكب بسبب هذه الجريمة بسبب عدم اهتمام السلطات القانونية بسن النصوص القانونية لتنظيم الجريمة يكمن حقيقة في صعوبة إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعروفة إلا أنه ذلك لا ينفي إمكانية إثباتها فالواقع يشهد على قضايا تم فيها الحكم على السحر والمشعوذين ومعاقبتهم بعقوبات متفاوتة في حالة ما توفرت أركان الجريمة المرتكبة بواسطة أعمال السحر والشعوذة [1].

وبينما يعتبر السحر والشعوذة من الأعمال الغيبية، فإنه من الصعب جمع الأدلة اللازمة لإدانة الجناة، مما يجعل من الصعب على السلطات المعنية إدانة مرتكبي هذه الأفعال، لكن وجدنا في بعض الحالات وجود أدلة جنائية كافية على تجاهل القانون والأمن للجناة كرادع لهؤلاء السحرة وترك الباب مفتوحًا لهم للقيام بأعمال قذرة بحق الإنسان، ان هناك العديد من الأماكن التي يمكن استخدام السحر فيها في العراق اليوم وهناك العديد من الطرق التي يمكن للسلطات الأمنية من خلالها اكتشاف هذه الأماكن وإدانتها بجرائم صارخة.

في هذا الفصل من الراسة سنتناول احكام التجريم في المبحث الأول، فيما سنخصص احكام العقاب في المبحث الثاني.

---

[1] ميلودي فريدة، وعراب يوبا، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العام، الجزائر،2019-2020، ص27.

1.2 أحكام التجريم

أن هناك بعض الدول تضمنت قوانينها الوضعية نصوصاً صريحة بتجريم أعمال السحر والشعوذة وأن هناك بعض الدول الأخرى تسعى فيها السلطات المختصة إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة وتعد دول الإمارات العربية المتحدة من الدول القليلة التي عبرت عن موقفها صراحة من أعمال السحر والشعوذة حيث قامت بتجريمها بموجب المرسوم بقانون رقم 7، لعام 2016، وقد سبقتها إلى ذلك على صعيد الدول العربية مملكة البحرين حيث جرّم المشرع أعمال السحر والشعوذة بموجب القانون رقم (24) لعام 2010 وكذلك المشرع السوري الذي جرم هذه الأفعال بموجب نص المادة (754) من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949 والمشرع اللبناني بموجب نص المادة (768) من قانون العقوبات الصادر عام 1943 وتعديلاتها، كما نشير إل المشرع العماني نص على الشعوذة كوسيلة للتسول[1].

ومن التشريعات الأجنبية التي جرمت السحر والممارسات المتعلقة به حديثاً ولاية ماهار اشترا في الهند (mahar ahtre) حيث أصدرت في عام 2013 قانوناً لمواجهة جرائم التضحية البشرية وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والشيطانية والآغورية وممارسة السحر الأسود [2].

وفي هذا المبحث سنتناول احكام التجريم من خلال الإشارة الى اركان جريمة السحر وذلك من خلال ثلاثة مطالب يتناول الأول منها الركن المفترض اما الثاني فيتناول الركن المادي بينما نخصص المطلب الثالث للركن المعنوي.

1.1.2 الركن المفترض

إن أغلب الجرائم تلتقي بينها بعناصر أساسية عامة ومشتركة وهي الركن المادي والمعنوي ولكن هذا الحال لا يستوي في جمعها فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك العناصر الأساسية العامة المشتركة ذلك إن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك توار الأركان الخاص بها[3]، فلكل جريمة على حدة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى[4] والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجني عليه أو في

---

[1] راجع الفقرة 6/ من الادة (312) من قانون العقوبات العماني.

[2]قانون السحى والشعوذة الهندي، يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي: https://cutt.us/e2MQk تاريخ الزيارة 2022/2/17.

[3] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص38 وما بعدها.

[4] د. عادر عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العمالية، القاهرة، 1967، ص18؛ د. أحمد شوفي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص152.

عناصر أخرى وكذلك الحال في الجريمة وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجني عليه قبل ارتكابها أو اكتسبت بعد ذلك فأننا نكون امام جرائم أخرى هذا النوع من الجرائم أطلقت عليها مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة، أو الجرائم ذي الصفة[1]، وبمعنى آخر الجرائم التي ينبغي لقيامها توافر الركن المفترض.

اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعر أمر به القانون وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أو عمل أو أمتناع عن فعل وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع ومن هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون وأن تكون النتيجة كافية لأحداث أثر لهذا الفعل.

إن الاحتيال بوجه عام جوهرة التدليس والنصب وقوامه الكذب أي الأخبار بأمر لا يطابق الواقع سواء كان هذا الأمر مختلفاً برمته أو كان مبتوراً في بعض جوانبه ولا عبرة بالطرق التي يعبر بها الجاني حين يكذب فقد يقع بالقول وقد يقع بالفعل سواء أفصح عنه بالإشارة أو الكتابة ما دام أن تغييره ناتج عن مضمون فكري[2]. وأن جريمة الاحتيال بالسحر إنها من جرائم الأموال لأن تسلم مال مملوك للغير (المجني عليه) بطريقة استخدام خدعة (السحر) فهي ذات طبيعة مالية ومن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة فالوسيلة التي يستخدمها الجاني يجب أن يكون قوامها الكذب وابقاء المجني عليه في الغلط والتشويش للحقائق عن ذهنه وأن الكتابة في جريمة الاحتيال بالسحر حيث يمكن الساحر التعبير عن وسيلته أعماله السحرية حركاته البهلوانية وصفة وسرعة خداع يعد المجني عليه شفوياً والغاب في هذه الجرائم تنتشر في المدن المتقدمة حضارياً والتي تنشط فيها الصناعة والتجارة فهذا الجو يزيد من مغريات الحياة ورغبات الأفراد مما يزيد في فرص أكبر للانحراف وإتاحة فرص للمحتالين مجالاً خصباً لاصطياد فرائسهم وتحقيق ارباحهم.

2.1.2 الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل ما يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة التغيير الذي يحدثه بالعالم الخارجي ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية[3]. والتي سندرس كل منها من خلال الفروع الثلاث الاتية:

---

[1] د. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 208، ص70 وما بعدها.

[2] د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1985، ص 357.

[3] هوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، المكتبة القانونية الجزائر، 2010 – 2011، ص32.

1.2.1.2 النشاط الإجرامي

يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حكرة عضوية إرادية، ملموسة في الواقع[1].

وقد يكون السلوك الإجرامي إيجابياً بأنه سلوك إرادي، أي حركة عضوية يأتيها المجرم لأحداث أثر مادي، وقد يكون سلوكاً سلبياً الذي ليس فيه حركة عضوية، ويأتي هذا التصرف مخالفة لأمر بالقيام بعمل يفرضه القانون أو الواجب أو الاتفاق، مثال ذلك، امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جراء ذلك، يطلق على الجرائم المرتكبة بهذا الشكل بالجرائم السلبية ذات النتيجة[2]. يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حرمة عضوية إرادية ملموسة في الواقع[3].

نشير إلى أن السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة متعدد فمنه ما يتم بألحاق الأذى للغير بأنواعه ومنه ما يقع فيه المجني عليه من نصب واحتيال من قبل ممارسي السحر والشعوذة. فقد ذهبت محكمة جنح دهوك الى تجريم المتهم لقيامه بارتكاب أفعال السحر وذلك بالقول" ... قام المتهم بأعمال السحر والشعوذة في محافظة دهوك والاحتيال على الناس بغية تحقيق مكاسب مادية له وقد ثبت صحة ذلك من خلال شهادة شاهد الاثبات ومحضر ضبط المواد المستعملة في السحر والشعوذة واعتراف المتهم الصريح امام هذه المحكمة... ويكون بذلك المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق وفق احكام المادة 456 من قانون العقوبات العراقي لذا قررت المحكمة ادانتاه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها"[4]. إن السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة أعمال السحر من الصعب حصره نظراً لتعدد أعمال السحر والشعوذة وتنوع أساليب وأدوات ممارستها التي يستخدمها السحر كشرط لتحقيقها والوصول إلى المبتغى منها[5]. ومن بين هذه الأساليب طريقة التخمين والتي مفادها خداع المقبلين لدى السحرة والمشعوذين فيضمن أمور باستعمال ذكائه فيتصادف توافرها حقيقة مما يتم تصديقه بحيث يستنتج ذلك من تصرفات وأسلوب وطريقة تفكير المقبلين بديهياً مما يؤثر فيهم ويسيطر عليهم فيطيعون طاعة عمياء ويعملون بما يأمرهم. كذلك ما يتعين السحرة بالشياطين لتأثير على الضحية نفسياً

---

(1) أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط4، 1999، ص126.

(2) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، مطبعة المعارف، 1971، ص 239.

(3) أحمد معلول وصالحي سيف، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم الاجتماع، جامعة محمد لخضر الوادي، 2016، ص87.

(4) رقم القرار 1472/ ج 2/ 2021في 2021/9/7 وقد صدق القرار من قبل محكمة استئناف محافظة دهوك بصفتها التمييزية(غير منشور).

(5) منال مروان، منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مصدر سابق، ص215.

وجسدياً كان يظهر وللمصاب بالسحر بأشكال مرعبة في نومه أو يقضه، يقترن بأعمال السحر والشعوذة عقد وحجب وطلاسم وعزائم ورقي والنفث في العقد كطرق لممارستها وبالنسبة للأدوات المستخدمة في هذه الجريمة فمن السحرة من يتوجه إلى استخدام أعشاب وعقاقير ومواد كيمياوية سرية للغاية[1].

2.2.1.2 النتيجة الإجرامية

هي الاثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثراً إيجابياً أو سلبياً فكل جريمة نتيجة بمعنى أنه هناك بعض النتائج لها مظهر ملموس مثل إزهاق روح الضحية في جريمة القتل وهناك نتائج ليس لها مظهر ملموس كالامتناع عن التبليغ عن مولود جديد[2].

إن من شأن السلوك الإجرامي أن يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة والتي هي في جريمة الاحتيال الاستيلاء على المال أو المستندات أو سندات الدين وغيرها، والذي يتم بالنشاط الصادر من الجاني، وتمثل النتيجة الإجرامية للقيام بالجريمة يشترط أن يكون القيام بالفعل أو الامتناع عن الاتيان به قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة محمية قانوناً وهذا ما يطلق عليه بالنتيجة الإجرامية والتي تكون في إحدى الصورتين، أما نتيجة مادية أو قانونية[3].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة في الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه الساحر والمشعوذ للغير وعليه فأن النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة تتعد حسب نوع وأسلوب عمل السحر والشعوذة مما تتمثل هذه الأضرار ما يلي:-

أولاً – الضرر الجسدي: نجد أن السحر الذي وقع على المجني عليه من قبل الساحر والمشعوذ يؤدي في كثير من الحالات إلى إيذائه جسدياً وسنذكر بعض هذه الأضرار كما يلي:

1- قتل الأشخاص عمداً بطرق متعددة للسحر كأن يسحره سحراً يمنعه من الأكل الشرف حتى يموت أو يدفعه للانتحار.

2- إصابة الشخص بالأرق فلا ينام حتى يتأذى.

3- التأثير في القدرة على التركيز والفهم والاستيعاب والشرود الذهني.

4- الإصابة بالخمول والكسل بالصداع وآلام الرأس والإصابة بنوبات الصرع.

5- الرعشة للإرادية للجسد وخفقان القلب والانفعال السريع.

---

[1] أحمد معلول وصالحي سيف، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، مصدر سابق، ص93 – 94.

[2] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، مطبعة المعارف، 1971، ص239.

[3] روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سيطف، 2018 – 2019، ص41.

6- آلام في الرحم والشعور بالغثيان والتقيؤ مع آلام في البطن[1].

ثانياً: الضرر المادي: غالباً ما يطلب السحرة والمشعوذين مقابلاً لما يقومون به من أعمال كشرط لتحقيق مراد المقلبين عندهم بحيث يطالبون بمبالغ مالية زهيدة لتفعيل أعمالهم سواء بألحاق اذى أو غير ذلك من الأغراض وتجدر الإشارة إلا أنه كثير من الأشخاص الذين يدعون السحر والشعوذة محترفين في النصب والاحتيال بأساليب عديد بحيث يستغلون المرضى وغيرهم نظراً لاعتقادهم بقدراتهم إلى الحصول على أموال تصل إلى أن تكون طائلة وكم من شخص تعرض للنصب والاحتيال وبعدم تحقيق مرادهم نهائياً.

ثالثاً: الضرر المعنوي: وهي تلك الأضرار التي تظهر بشكل اضطرابات نفسية نبين بعض منها كالآتي: -

1- التوتر المزمن والقلق لأسباب المجهولة.

2- تدهور الحالة النفسية للمصاب بالسحر.

3- كثرة الأوهام كسماع أصوات تناديه أو تأمره بارتكاب شتى الجرائم [2].

4- الحزن والاكتئاب وضيق الصدر وخصوصاً عند سماع ذكر الله وقراءة القرآن الكريم وهذه من أهم علامات وجود السحر في الجسم.

5- كثرة الشكوك والوساوس.

6- الإحساس بضيق النفس وكثرة الاحلام والكوابيس المفزعة [3].

وربما يقول قائل أنه من الصعوبة بمكان إثبات السحر وإثبات أن الضرر الحاصر كان بسبب السحر وإثبات رابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة ونرى أن المشرع من خلال تعريفه السحر أقرّ أن السحر من شأنه التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته فإذا أمكن إثبات هذا التأثير بوسائل الإثبات المختلفة كاقدار الجاني أو الخبرة فيجب أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الضرر الحاصل لمن وقع عليه السحر[4].

---

[1] عاتكة زياد، علامات وجود السحر في الجسم 14 يوليو 2019، تم الاطلاع عليه في موقع سطور على الرابط التالي: https://cutt.us/Iv70S . تاريخ الزيارة 2022/1/16.

[2] عبد المنعم حبو، أعراض السحر الأسود 26 يوليو 2019. تم الاطلاع عليه في موقع سطور على الرابط التالي: https://cutt.us/CI3BO تاريخ الزيارة 2022/1/16.

[3] عاتكة زياد، مصدر سابق.

[4] حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2008، ص 70 وما بعدها.

3.2.1.2 العلاقة السببية

ويراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي إذ تستند النتيجة إلى الفعل مقررة بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها لذا فأن القوب بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها[1].

والعلاقة السببية تمثل الرابطة السببية للجريمة الذي يصل بين كل من الفعل والنتيجة فالتحقق الركن المادي الذي تبني عليه الجريمة لابد من توفر هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة وذلك بأن يكون الفعل سبب وقوع النتيجة[2].

والعلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة يتبين حسب ما درسه باحثي جريمة السحر والشعوذة مدى الصعوبة إمكانية إثبات الرابطة السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة السحر وأن الضرر الواقع كان بسبب السحر إلا أنه في بعض من التشريعات القانونية للدول يقرون من خلال تعريف السحر أنه من شأنه التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته وبالتالي فإذا امكن إثبات تأثير السحر والأذى الناتج عنه بوسائل الإثبات المختلفة فلابد من فرض العقوبة تتناسب مع الضرر الواقع بسبب تلك الأعمال السحرية[3].

3.1.2 الركن المعنوي

إن عنصر الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة، بل لابد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، بمعنى أنه لابد من نسبة الفعل إلى الخطأ الجاني فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبياً عن أعماله التي أرتكبها بإرادته وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها[4].

ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، وأن تكون مختارة أي لديها مكنة المفاضلة بين دوافع السلوك بين الأقدام على ما هو مباح والاحجام عما هو محظور فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو اساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي فهو في الجريمة كقاعدة عامة يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو

---

[1] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984، ص3.

[2] فريدة روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مصدر سابق، ص72.

[3] منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مصدر سابق، ص216.

[4] على راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة، ط2، 1972، ص35.

الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي[1].

تعد جريمة ممارسة أعمال السحر جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي إلا أن القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو قصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته فالساحر يقصد بأعمال السحر التي يقوم بها الأثير في المجني عليه. وكذلك الأمر في جريمة ممارسة أعمال الشعوذة لا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو قصد الاستغلال الناس أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم. ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى القصد الجرمي الخاص انتفت الجريمة بحسب النص.

والحقيقة إن تطلب القصد الجرمي الخاص يمكن أن يرتب في بعض الأحيان نتائج غير منطقية فلو أن أحد الأشخاص امتهن السحر أو الشعوذة بقصد خدمة الناس وتحقيق أخلامهم فهو لا يسأل جزائياً لانتفاء القصد الجرمي الخاص كما لو اشغل في إعداد الأحجية والطلاسم وغيرها من أجل تسهيل تزويج الفتيات أو إيجاد الوظائف لعدم توافر القصد الخاص عليه.

ونرى تجريم أعمال السحر وأعمال الشعوذة لمجرد ممارستها وبغض النظر عن قصد الجاني من وراء ذلك، لأن هذه الأعمال من شأنها المساس بالعقيدة الإسلامية، وصرف الإنسان عن الإيمان بالله تعالى والقضاء والقدر خيره وشره بحيث يسيطر عله الاعتقاد بأن الأمور يتم تدبيراها وتسييرها من قبل الساحر أو المشعوذ.

ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السحر والشعوذة جريمة في إدراك الجاني بممارسة للأعمال الشعوذية التي بها يتحصل على مقابل مع توجه إرادته في الإتيان بالسلوك الإجرامي الممثلة في ارتكاب لتلك الأعمال بشكل تتحقق فيه النتيجة الإجرامية فيؤدي ذلك إلى وقوع الشخص المقبل لدى المشعوذ في احتيال من قلبه نظراً لما يوهمه بتحقيق جريمة النص أو الاحتيال في القصد العام في الجريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام في جريمة السحر والشعوذة جريمة في إدراك الجاني بممارسة للأعمال الشعوذة التي بها يتحصل على مقابل مع توجيه إرادته في الإتيان بالسلوك الإجرامي الممثلة

---

[1] على راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص36.

في ارتكاب لتلك الأعمال بشكل تتحقق فيه النتيجة الإجرامية فيؤدي ذلك إلى مبتغاه بطريق غريبة كتسخير الجن وغير ذلك من أساليب الشعوذة[1].

وإن جريمة النصب أو الاحتيال في القصد العام في جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأركان تلك الجريمة وأن تتصرف إرادته إلى تحقيق وقائع الجريمة وإن توافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقوال التي يدعيها وافعاله المادية التي يستخدمها كلها كاذبة لا صحة فيها[2].

وفي القصد الخاص أن جريمة الاحتيال يقوم على نية الجاني إلى الاستيلاء على مال المجني عليه بنية يتملكه أي انصراف نيته إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء الذي ينطوي عليها حق الملكية وأن يحرم المجني عليه من مباشرة اي مظهر من مظاهر التملك[3].

2.2 أحكام العقاب

القانون العراقي لا يجرم السحر بحد ذاته ولا يعترف بوجوده وإنما يعتبره نوع من أنواع النصب والاحتيال الذي يهدف الساحر أو المشعوذة من ممارسة الحصول على نفع غير مشروع لنفسه الاضرار بالآخرين باعتبار أن جوهر النصب هو الخداع وبهذا يكون القانون قد أهمل الركن المعنوي ونظر إلى الركن المادي فقط باعتبارها وسيلة من وسائل النصب الواردة على سبيل الحصر بالمادة (456) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة جنح دهوك الى القول " من سير التحقيق والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة بان المتهم قام باستخدام طرق احتيالية وقرر أمور كاذبة مع المشتكية توصل بموجبها الى استلام مبلغ مائة وخمسون دولار امريكي بحجة حل المشاكل الموجودة بينها وبين زوجها باستعمال اعمال الشعوذة والدجل... ولكل ما تقدم فقد وجدت المحكمة ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة 1/456 من قانون العقوبات العراقي ولكفاية الأدلة ضده قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها." [4]

---

[1] عادل حميسي وخيرة بدراني، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية الإنساني قسم العلوم الاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليان، 2016، ص 70.

[2] المحامي، نزيه نعيم شلالا، دعاوي الاحتيال وما جرى مجراه، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2000م، ص8.

[3] د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائن الأموال، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1939، ص232.

[4] قرار محكمة جنح دهوك المرقم 5/ ج / 2021 في 2022/3/3 .

ومن اجل الالمام بأحكام العقاب لجريمة السحر والشعوذة بوصفها جريمة نصب واحتيال فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

1.2.2 عقوبة الجريمة

عاقب المشرع العراقي على اعمال السحر والشعوذة بوصفها طرق احتيالية استنادا لنص المادة 456 من قانون العقوبات العراقي؛ ويقصد بالاحتيال" الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال" [1].

وقد ذهب المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري على نحو ما ذهب به المشرع العراقي من اعتبار ان اعمال السحر والشعوذة تنطبق وصور السلوك المكون للركن المادي في جرائم النصب والاحتيال.

ويعرف الاحتيال بانه" الاستيلاء على مال مملوك للغير وذلك بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال بإحدى الوسائل المحددة قانونا بنية تملكه"[2].

وبالرجوع الى عقوبة جريمة الاحتيال التي نص عليها المشرع العراقي في المادة سالفة الذكر نرى انه قرر عقوبة الحبس وبالرجوع الى تقسيم المشرع العراقي للجرائم بحسب جسامة العقوبة فانه اعتبر جريمة السحر او الشعوذة من جرائم الجنح ما لم تقترن بظرف مشدد يشدد العقوبة، ولتسليط الضوء على تقسيم الجرائم الذي اتبعه المشرع العراقي فقد قسمت الجرائم وفق احكام المادة 23 من قانون العقوبات الى ثلاثة أنواع كالاتي:

1- جرائم الجنايات: - وهي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية/

أ- الإعدام.

ب- السجن المؤبد.

ج- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة. [3]

2- جرائم الجنح: وهي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين: -

أ- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ب- الغرامة. [4]

---

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص211.

[2] المصدر نفسه، ص211.

[3] ينظر: نص المادة (25) عقوبات عراقي.

[4] ينظر: نص المادة (26) عقوبات عراقي.

3- جرائم المخالفات: وهي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيين: -

أ- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

ب- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً [1]

وتكون عقوبة جريمة السحر والشعوذة بموجب احكام المادة 456 على ثلاثة أنواع هي (النوع الأول) العقوبات الأصلية و (النوع الثاني) العقوبة التبعية و(النوع الثالث) العقوبة التكميلية وعلى الوجه الاتي: -

1.1.2.2 العقوبة الأصلية

ويقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانته المتهم ولا تنفذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه القاضي أو المحكمة في حكمها مثل عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة.

وقد ورد في قانون العقوبات العراقي في المادة (85) العقوبات الأصلية على انها" الاعدام، السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أو الحبس الشديد، أو الحبس البسيط، أو الغرامة، أو الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، أو الحجز في مدرسة إصلاحية). اما (المادة 86) فقد نصت على عقوبة وهي "الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت". اما (المادة 87) فقد اشارت الى سجن على انه" ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية". فيما اشارت المادة (87) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 207 لسنة 1970. وشددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم استناداً لأمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 القسم 2 المؤرخ في 31 أيلول 2003.

فيما اشارت المادة(88) الى الحبس الشديد الذي هو "ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

---

[1] ينظر: نص المادة (27) عقوبات عراقي. عدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008.

اما (المادة 89) فقد اشارت الى الحبس البسيط على انه "ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لن ينص القانون على خلاف ذلك".

في حين نصت (المادة 90) على انه "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها"[1].

فيما اوضحت (المادة 91) عقوبة الغرامة وهي "الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بينما نصت (المادة 92) على انه"

1. إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية.
2. الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

(المادة 93) نصت على"

1- إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة.

2- وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين".

---

[1] قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969، الكتاب الأول المبادئ العامة.

المادة (94) الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين هو "ايداع الفتى في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم. أما الحجز في المدرسة الإصلاحية هو إيداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم"[1].

وبعد ان استعرضنا العقوبات الاصلية التي اشارت اليها النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد ان عقوبة الحبس التي فرضها المشرع على من استخدم طرق احتيالية للاستيلاء على أموال الغير بنية تملكها ووفقا للطرق التي حددها المشرع والتي اعتبر اعمال السحر والشعوذة تدخل ضمن مضمونها علما انها عقوبة الحبس وهي تحت وصف جنحة جاءت مطلقة واذا جاءت بهذه الصيغة فان المشرع يقصد بها الحبس الشديد وعلى الوجه الذي تم توضيحه انفا؛ بمعنى ان مدة الحبس لا تقل عن سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

2.1.2.2 العقوبات التبعية

فهي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه مصل الحرمان من بعض المزايا والحقوق كتولي الوظائف العامة أو إن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ومراقبة الشرطة ولا يمكن أن يصدر حكم بعقوبة تبعية على انفراد. والعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة، لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية. أن هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية ذلك لأن الاكتفاء بفرضها على الأفراد وبجون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية أو أنها تساعد على إعطائها لوناً خاصاً. وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمون في نتائجها. أن كل واحد من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية لأنها تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها. فالهيئة الاجتماعية ترغب أن تكون لها القدرة بأبعاد الشخص بأبعاد الشخص مؤقتاً إذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع أو أنه لا يقدر على الموائمة معه ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي لوجدنا بأنه قد نص على العقوبات التبعية في المواد (96 – 98) وطبقاً لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات يمكن ان تفرض على من ادين بسبب اعمال السحر والشعوذة وفق احكام المادة 456 اذا ما اقترن فعله بظروف مشددة تصل بالعقوبة الى اكثر من خمس سنوات وهي:

---

[1] قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969، الكتاب الأول المبادئ العامة.

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[1].

2- مراقبة الشرطة.

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نصت المادة (96) المعدل من قانون العقوبات على أن الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

3- أن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديراً لها.

4-أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.

5- أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الايحاء والوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر (المادة 97)، مدة العقوبة يلاحظ مما سبق أن القانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن[2].

ثانياً – مراقبة الشرطة: ويقصد بها صفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشركة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييد بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية. فعقوبة مراقبة الشركة هي من العقوبات المقيدة للحرية وأن كانت تنفذ خارج السجون، والواقع أن هذه العقوبة هي الوحيدة التي يصدق عليها اصطلاح (مقيدة للحرية) بخلاف عقوبات السحن والحبس فهي إحدى بأن توصف (سالبة الحرية)، وقد نص الشارع على مراقبة الشركة باعتبارها عقوبة تبعية في المادة (99 ف أ) حيث جاء فيها (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون

---

[1] على حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص433.

[2] المصدر السابق، على حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص434.

بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (208) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات[1].

ومع ذلك يجوز للمكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها، تنص المادة (108) على أن من يخضع لمراقبة الشرطة يقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:

1- عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية.

2- ان يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

3- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً الا بإذن من دائرة الشرطة.

4- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

ومما تجدر ملاحظته أن المراقبة في المادة السابقة تعتبر وجوبيه أي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم كما هو شأن العقوبات التبعية وفقاً للتعريف الذي أوردناه في أكثر من مناسبة وهذا لا يتعارض مع كون المراقبة في نفس المادة من أن تكون اختيارية بمعنى أن الشارع قد منح المحكمة في نفس الوقت التدخل لتخفيف مدتها أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها، مخالفة أحكام مراقبة الشركة تنص المادة (99) من قانون العقوبات في فقرتها الثالث على أنه (يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار)، أن تدخل الشارع على هذا الوجه أمر لابد منه، غذ المفروض أن المراقبة عقوبة يقوم المحكوم عليه بتنفيذها خارج السجن أي وهو طليق ومن ثم فلا سبيل إلى ضمان هذا التنفيذ إلا بوضع خبراء لمخالفة أحكامه[2].

3.1.2.2 العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها القاضي في حكمه على الجاني[3]، وهذه العقوبات إضافية أو ثانوية وتشترك مع العقوبات التبعية في أكثر خصائصها وصفاتها والتي منها أنها لا يمكن أن يحكم بها القاضي بصورة مستقلة وإنما تلحق بالعقوبة الأصلية بعد الحكم بها على الجاني،

---

[1] المصدر السابق، على حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص435.

[2] المصدر السابق، على حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص436.

[3] محمد زكي أبو عامر، د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص342.

فضلاً عن أنها عقوبات مؤقتة إلا أن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق الجاني بحكم القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، والعقوبات التكميلية بينها المشرع العراقي في المواد (100 – 102) والتي يمكن ان تفرض على من ادين بأعمال السحر والشعوذة وفق احكام المادة 456 من قانون العقوبات العراقي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة (حبس شديد) وسوف نخصص لكل نوع من هذه العقوبات فقرة مستقلة كالآتي:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

نصت المادة (100) من قانون العقوبات العراقي على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان) ومن نص المادة يتضح لنا أن هذه العقوبة جوازية وللمحكمة أن تحكم بها من عدمه، ويجوز للحكمة أن تحكم بها على مرتكب جريمة السحى والشعوذة لإمكانية تطبيق هذه العقوبة وفقاً للشروط التي حددها المشرع في المادة (100) وهذه الحقوق والمزايا يحكم بها[1]، إضافة للحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (79) هي كالآتي:

1. تولى بعض الوظائف والخدمات العامة: فيحرم الحاني من تولي أي وظيفة في الدولة أو أي خدمة عامة، واشترط المشرع أن يحدد القاضي في نص قرار حكمه الوظائف والخدمات التي يحرم الجاني من مباشرتها وأن يكون قرار القاضي مسبباً تسبيباً كافياً وشرط أن لا تزيد مدة الحرمان على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء أو انقضاء العقوبة الأصلية[2].

2. حمل أسمة وطنية أو أجنبية: يحرم الجاني إذا حكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو مدة تزيد على سنة من ميزة التمتع بالأوسمة والأنواط الوطنية أو الأجنبية إذا كان قد تقلدها قبل الحكم عليه، يحرم من تقلدها مجدداً ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتاء أو انقضاء العقوبة الأصلية لأي سبب كان ويجوز للمحكمة أو القاضي أن يحكم بهذه العقوبة على من يزيف الاختام وحرمان الجاني من هذا الحق يرجع إلى أنه ذو دلالات رمزية تنطوي على الشجاعة ورفعه المنزلة وهذه تتنافى مع شخص من يرتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت أو مدة تزيد على السنة[3].

---

[1] أنس محمود خلق الجبوري، جريمة تزيف الأختام، ص85.

[2] مصدر سابق، أنس محمود خلق الجبوري، جريمة تزيف الأختام، ص86.

[3] محمد حسين محمد على الحمداني، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، الموصل، 1995، ص190.

3. حمل السلاح:- يمنع الجاني من حمل السلاح ويحرم من هذا الحق كعقوبة تكميلية تفرض على مرتكب الجريمة الذي يحكم عليه بالسجن المؤقت وهي عقوبة جريمة تزييف الأختام، وبسبب منع الشرع الجاني من حمل السلاح لأن هذا الحق لا يمنح للشخص إلا وفق ضوابط وشروط ومن يقترف جريمة عقوبتها السجن المؤقت يكون ذو خطورة على المجتمع والأجدر بالمشرع منعه من حمل السلاح وحرمانه من هذا الحق بسبب خطورته الإجرامية[1].

ويلاحظ أن المشرع العراقي بين في الفقرات (ب – ج – د) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي أحكاماً خاصة بتنفيذ هذه العقوبات والحرمان من هذه الحقوق إذ يبين في الفقرة (ب) في حالة تداخل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المتماثلة فينفذ في حق الجاني بعد أخلاء سبيله أطول هذه الحقوق والمزايا تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل الجاني، أما إذا الغي الإفراج الشرطي وبدا تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها الجاني، ويجوز للجاني أو الادعاء العام بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إخلاء سبيل الجاني أن يقدم لمحكمة الجنايات المختصة والتي يقع ضمن منطقتها محل سكن الجاني طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة حرمانه من هذه الحقوق والتي تنص عليها قرار الحكم عليه في الجريمة التي ارتكبها وتصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن بعد إجراء التحقيقات وأن يكون قرارها قطعياً وإذا رد الطلب يحق للادعاء العام أو الجاني تقديم طلباً آخر بعده ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرد، وهذا ما بينته الفقرة (د) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي ويجوز للمحكمة تطبيق هذه العقوبات التكميلية بحق الجاني الذي ارتكب جريمة التزييف الاختام[2].

ثانيا: المصادرة كعقوبة تكميلية: -

المصادرة هي جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبراً على صاحبه وبلا مقابل، وهي نوعان أما جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء يمثل نسبة أو حصة منها أي دون تحديد وهذه هي المصادرة العامة[3].

وعقوبة المصادرة عقوبة جوازية يجوز للمحكمة الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية ويجب أن ينص عليها في قرار الحكم على الجاني في أن يحكم بها من عدمه حسبما يترأى له وعليه مراعاة التناسب بين جسامة المصادرة كعقوبة تكميلية وجسامة الجريمة فلا يحكم بها إذا تبين له أن إيلامها يكون أكثر ضرراً

---

[1] محمد حسين محمد على الحمداني، المصدر نفسه، ص190.

[2] مصدر سابق، أنس محمود خلق الجبوري، جريمة تزيف الأختام، ص87.

[3] د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، 1988، ص 349 – 350.

من الضرر الذي حققته الجريمة ويترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء إلى الدولة منى أصبح الحكم نهائياً[1].

ويشترط في المصادرة كي يحكم بها أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية للجريمة أي جريمة السحى والشعوذة ويجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت عن الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو بالإمكان استعمالها في ارتكاب الجريمة ويجب أن تكون هذه الأشياء قد ضبطت وتحت يد السلطة القضائية أو الأجهزة التي تساعدها ويجب أن لا تخل المصادرة بحقوق الغير (الحسن النية) فإذا كانت هذه الأشياء مملوكة للغير، الحسن النية، فلا يجوز للمحكمة الحكم بمصادرتها كعقوبة تكميلية لا تقع إلا على شيء معين سواء أكان متصلاً بالجريمة أو مستعملاً في ارتكابها أو معداً لهذا الاستعمال للمحكمة الحكم بها كعقوبة تكميلية لجريمة تزييف الاختام[2].

ثالثا: نشر الحكم:-

نصت المادة (102) من قانون العراق العراقي على أن (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة بالجناية) فنشر الحكم عقوبة تكميلية يقصد بها التشهير بالجاني والحط من اعتباره فضلاً عن نشر الحكم كعقوبة تكميلية تكون بمثابة استعادة للأمن داخل المجتمع وإعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها وهزتها جريمة السحى والشعوذة لذلك فأن نشر الحكم يعلم من خلاله كل أفراد المجتمع بأن المجرمون قد نالوا جزاءهم العادل ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين، فعقوبة نشر الحكم عقوبة جوازية إذ أجاز القانون للمحكمة أن تحكم أو تأمر بها من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الادعاء العام وبالإدانة في جرائم الجنايات حصراً وبذلك يمكن تنفيذها والأمر بها كعقوبة تكميلية لجريمة السحى والشعوذة لأن هذه الجريمة من الجنايات[3].

2.2.2 التفريد التشريعي للعقاب

قدر المشرع أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة له، كما حدد ظروفاً مشددة للعقاب، وجميع هذه الانظمة عدا الظروف القضائية المخففة تدخل ضمن التفريد التشريعي للعقاب، أما الظروف المخففة فقد يترك القول بتوافرها من عدمه إلى القضاء[4]، والاعذار القانونية حالات نص عليها المشرع بنصوص محددة سلفاً

---

[1] المصدر السابق، د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، 1988، ص 350 - 353.

[2] محمد حسين محمد على الحمداني، المصدر السابق، ص 191 – 192.

[3] أنس محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص 89.

[4] د. براء منذر كمال، حسان عبد محمد، كلية القانون، جامعة تكريت، مجلد جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16)، العدد (1) كانون الثاني (2009)، ص 282.

وبالتالي لا توجد من غير نص في القانون ولهذا سميت بالأعذار القانونية لذلك ليس للقاضي إليها عذراً أو أن يمتنع عن تطبيقها عند توافر شروطها.

الاعذار القانونية نوعان: اعذار معفية من العقاب واعذار مخففة له، والفرق بينهما بإيجاز هو إن الاعذار المعفية تعفي المتهم من كل عقاب بينما تقتصر الاعذار المخففة له على تخفيفه[1]، وللإحاطة بهذين النوعين من الاعذار سنتولى دراستهما بالتفصيل على ما يأتي:

1.2.2.2 الاعذار القانونية المعفية من العقاب:

إن الاعذار المعفية تعفي المتهم من كل عقاب بينما تقتصر الاعذار المخففة له على تحقيقه، فالأعذار القانونية المعفية من العقاب هي أسباب نص عليها القانون بوصفها مانعة من العقاب، وتسمى كذلك (موانع العقاب) ومعنى إنها قانونية هو أن القانون نفسه بين الأحوال التي توجد فيها الشروط اللازمة للأخذ بها إذ لا عذر إلا في الأحوال التي عينها القانون فهي إذاً ظروف تعفي شخصاً من العقوبة ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة[2]. وأثر هذه الموانع قاصر على رفع العقوبة عن المجرم رغم توفر الشروط المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم[3]. والاعذار المعفية ذات صلة وثيقة بما يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سلوك يسوغ الاعفاء من العقاب، ومن صور السلوك التي نص عليها المشرع كاعذار معفية: الأخبار عن الجرائم ومرتكبيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة، وتعويض أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريم، فالاعذار المعفية جميعها اعذار خاصة إذ ليس في القانون العقوبات اعذار معفية عامة تطبق على الجرائم كافة، ومعنى عذر خاص هو أن القانون ينص عليه في حالات حاصة وفي جرائم معينة، ونخلص إلى القول بأن الاعذار المعفية من العقوبة ترفع العقوبة كلها عن الجاني عند توفر سبب منها، وهي تختلف عن اسباب الإباحة وأسباب عدم المسؤولية، حيث إن أسباب الإباحة تمحو الجريمة وأسباب عدم المسؤولية تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة، على العكس الاعذار المعفية فهي تمحو العقوبة فقط[4].

ومن صور السلوك التي نص عليها المشرع كأعذار معفية والتي يمكن ان يشمل بها المتهم بارتكاب جرائم السحر والشعوذة هي:-

---

[1] الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، 1976، ص27.

[2] الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 311.

[3] أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969، ص 133.

[4] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ص 493؛ الدكتور جندي عبد الملك، موسوعة جنائية، ج4، ص 652.

أولاً – الأخبار عن الجرائم ومرتكبها: الأخبار يعني إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات معينة عن وقوع الجريمة وربما يكون المخبر هو الفاعل لها أو مشتركاً فيها، وقد يشترك الاخبار مع الاعتراف في المعنى فإذا اعترف المشتبه في أمره بارتكاب الجريمة عد اعترافه هذا إخباراً[1].

وقد أخذ المشرع بهذا العذر في مواضع متعددة استخدم خلالها مصطلح (الاخبار) أحياناً ومصطلح (الإبلاغ) في أحيان أخرى وكليهما في معنى واحد[2]. من ذلك الإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي إذا حصل الأخبار أو الإبلاغ عن جريمة الاحتيال بواسطة اعمال السحر والشعوذة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل اتخاذ أية إجراء قانونية ضد الجناة، وسبب الإعفاء هو تشجيع المتفقين على الانسحاب من الاتفاق وكشف أمره لتمكين السلطة المختصة من الحيلولة دون ارتكاب الجرائم المتفق على ارتكابها[3].

وبهدف مكافحة جرائم الأموال كالاحتيال بواسطة اعمال السحر والشعوذة ولتسهيل الكشف عنها والقبض على مرتكبها فقد أعفى المشرع من العقاب مرتكبي جريمة الحيازة غير المشروعة إذا حصلت المبادرة بالأخبار إلى السلطات العامة على مرتكبي جريمة الحيازة غير المشروعة للأموال المتحصلة عن الاحتيال بواسطة اعمال السحر والشعوذة اذا حصل الاخبار على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات للبحث عن أولئك الجناة[4].

ثانياً – الاعتراف: - يشترط في الاعتراف المعفي من العقاب لمرتكب جريمة الاحتيال بواسطة اعمال السحر والشعوذة أن يكون صادقاً كاملاً صادراً من الجاني بلا لبس ولا تضليل ويجب أن يقول الجاني كل ما يعرفه دون أن يتعمد إخفاء شيء فلا إعفاء من العقاب إذا انكر الجاني أو حرَّف إحدى الوقائع اللازمة لإثبات الجريمة والتي كان على علم بها. على أنه إذا أغفل في اعترافه بعض الوقائع بسبب جهلة بها فأنه لا تترتب عليه إذ لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها[5].

---

(1) الدكتور سامي صادر الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية القاهرة، 1975، ص 340 – 341.

(2) الدكتور براء منذر كمال، حسام عبد محمد، مصدر سابق، كلية القانون، جامعة تكريت، مجلد جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16) العدد (1) كانون الثاني (2009)، ص 284.

(3) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ص 134.

(4) تنص المادة من قانون العقوبات على أنه (يعفي مرتكب الجريمة المبينة في المادتين 460 و 461 من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة).

(5) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 74.

وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز: إن الاعتراف يجب أن يكون خالياً من الشوائب[1].بمعنى أن يكون صريحاً لا لبس فيه كاملاً لا يغفل شيئاً عن حقائق وقائع الجريمة قد أغفل في اعترافه بعض الوقائع بسبب جهله بها فلا يمكن إهدار حجية الاعتراف كعذر إذ لا يمكن مطالبة الجاني إلا بما لديه من معلومات [2].

ثالثاً – إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة: - ويشترط لإصلاح الضرر كي يُعَدُّ عذراً معفياً أن يكون هذا الإصلاح للضرر فعلياً ولا يكفي في ذلك مجرد الأسف السلبي المتجرد من اي تعويض ويشترط في إصلاح الضرر أن يكون سابقاً على الحكم وإرادياً وتاماً وغير مشروط[3].

ولإصلاح الضرر بوصفه عذراً معفياً من العقاب صور مختلفة، منها الانفصال عن العصابات أو الجمعيات أو المنظمات والهيئات غير المشروعة قانوناً التي تمارس اعمال السحر والشعوذة عند أول تنبيه من السلطة أن لم يكن للجاني رئاسة أو وظيفة فيه [4].

2.2.2.2 الاعذار القانونية المخففة للعقاب: -

الاعذار القانونية المخففة للعقاب نظام قانوني يتميز عن نظام الظروف المخففة القضائية فنظام الظروف المخففة القضائية يقصي بمنح القاضي سلطة النزول بالعقوب إلى ما دون حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى من نوع محلها عندما تتوافر في الجريمة ظروفاً قضائية مخففة التي يبدو أحياناً التباسها مع الأعذار المخففة القانونية، غير إن هذا الالتباس الظاهري لا يعني بأي حال احتمال اختلاط نظام الظروف بنظام الاعذار لما بينهما من فرق جاسم يتمثل في إن القانون يجيز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف القضائية المخففة بينما يلزمه التخفيف حال وجود الاعذار المخففة[5]. وهكذا يظهر واضحاً إن نظام الاعذار المخففة يكون وسيلة للتفريد القانوني، في حين أن نظام الظروف المخففة يمثل وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي يمكن للقاضي استعمالها تبعاً لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه في اختيار العقوبة [6].

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم 546/ج/1994 في 1994/3/3 مشار إليه في كتاب الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص106.

[2] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص113.

[3] الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص113.

[4] عُلِّق العمل بالفقرتين (1) و (2) من المادة (426) بموجب الأمر رقم (3) القسم (2) المؤرخ في 31 ايلول 2003م، الصادر من السلطة الائتلافية المؤقتة على أن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيض العقوبة ويجوز للقاضي أن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم.

[5] الدكتور براء منذ كمال، حسام عبد محمد، المصدر السابق، كلية القانون، جامعة تكريت، ص 288.

[6] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، 1996، ص 155 – 156.

بينما يكون القاضي ملزماً إذا ما توفر عذر مخفف بأن فيها ماله صفة العموم فهي اعذار مخففة عامة، ومنها ماله صفة الخصوص بجرائم معينة، فهي اعذار مخففة خاصة[1].وهذه الاعذار يكون له صفة العموم فهي اعذار مخففة عامة واعذار مخففة خاصة

3.2.2 التفريد القضائي للعقاب

في البداية تطور سلطة القاضي في تقرير العقوبة كانت سلطة القضاء في العصور القديمة كان رئيس القبيلة أو العائلة في العصور القديمة البدائية يباشر السلطة بنفسه ويحتكر لنفسه السيادة المطلقة على الجميع أفراد قبليته أو عشيرته، فكان يفصل في منازعاتهم الجنائية والمدنية بنفسه، وفقاً لأهوائه، ونزواته ومشيئته، دون أن يكون ملتزماً بأي قيد أو قاعدة ثابتة محددة، لممارسة سلطته المطلقة تلك[2].

وهذا ما كان عليه حال غالبية الملوك القدماء إلا ما ندر منهم حيث كانوا يباشرون سلطة القضاء المطلقة بأنفسهم[3]. أو عن طريق من يكلفونهم بذلك من أعوانهم وأتباعهم من أفراد الطبقة الارستقراطية، أو عن طريق الكهنة الذين يباشرون هذه السلطة أيضاً، في الوقت الذي كان الدين المقام الأول[4]، وبعض أفراد الطبقة الدنيا من العامة يقاسون من تلك السلطة الكثير بحيث لم يكن لهم أدنى اعتبار أو خيار في السلطة التي تمارس القضاء والحكم فيهم[5].

ويتمثل التفريد تسليط العقاب في إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة المماثلة أمامه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي إذ على خلاف التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي، فالتفريد يكون قضائياً حين يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه إياها المشرع فرغم الجسامة الذاتية للجريمة الواحدة أياً كان سبب وقوعها وزمانها إلا أن المشرع بعد أن يقدر جسامتها في صورة حد أقصى واحد أدنى للعقاب يترك للقاضي أن يختار بين هذين الحدين أو حتى دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم.

---

(1) الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ط1، دمشق، 1964، ص 642.

(2) الدكتور السعيد مصطفى السعيد: (الأحكام العامة في قانون العقوبات)، ط4، دار المعارف بمر، القاهرة، 1962، ص 11؛ وكذلك الدكتور صوفي أبو طالب: (تاريخ القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 94 – 100.

(3) الدكتور السعيد مصطفى السعيد: المرجع السابق، ص 13؛ وكذلك الدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص 94.

(4) الدكتور صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص 124.

(5) عبد الباسط محمد سيف، فخري عبد الرزاق حلبي، ماجستير في القانون، القانون الجنائي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996، ص 3.

إن جلُّ التشريعات التي منحت القاضي الجنائي (قاضي الموضوع) السلطة التقديرية في تقدير العقوبة الملائمة والعادلة المعروضة عليه، لم تلزمه بتسبيب الحكم الصادر وبيان الأسباب التي دفعته لاستعمال سلطته على هذه الصورة، سواء نطق بالحد الأدنى للعقوبة أو الأعلى لأن هذا يعد في نطاق سلطته التي قيدها القانون به[1].

ويذهب بعض إلى القول إن الفوضى في تقدير العقوبة لا يمكن القضاء عليها إلا في رقابة محكمة النقض (التمييز) على حسن اختيار الجزاء باعتباره مسألة قانونية وإن خالطها عنصر التقدير[2]. بل إن الرقابة القانونية على التكييف هي رقابة على التقدير ويأتي التقدير مخالفاً للقانون، حالما أخطأ القاضي في تحديد النموذج القانوني للجريمة أو تطبيق هذا النموذج على الواقعة المطروحة، وقد يكون الخطأ غير منصب على النموذج القانوني للجريمة أو على تطبيقها وإنما يكون نتيجة المخالفة في المنطق والعدالة[3].

ظهرت سلطو القاضي التقديرية كردة فعل للقاعدة القانونية (بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وخولت هذه السلطة القاضي الجنائي سلطة في تقدير العقوبة واختيار العقوبة التي تتناسب والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة والمجرم، خصوصاً وأن المجرم دائماً غي معروف للمشرع وأن هذا الأخير يكتفي بوضع العقوبة للشخص العادي في الظروف العادية.

ويستلزم اعمال القاضي لسلطته التقديرية الاستعانة بالمنطق والمقتضي القانوني في تحليل الوقائع والاستدلال والنطق بالحكم لأن القانون ما هو إلا علم من العلوم الإنسانية التي تتفق والواقع الاجتماعي وواقع الحياة وأسلوبها ومن ثم يقوم القاضي بتقدير الوقائع ثم يبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق والتي تحقق أقصى درجات العدالة في إصدار الحكم[4].

والتكييف الذي يعتبر: رد واقعة الدعوى على النص القانوني الذي يؤثمها[5]، هو أيضاً يعني: ثبوت الوقائع وصحة نسبها إلى المتهم فهو العلاقة بين الوقائع والقانون وينتهي بمنح الوقائع اسماً قانونياً ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الاسم وتتوقف صحة الاسم القانوني الممنوح للوقائع على الامساك المنضبط للعلاقة التي تربط هذه الوقائع بقواعد قانون العقوبات[6].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982، ص 789.

(2) دكتور أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 250.

(3) المصدر نفسه.

(4) د. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي، ص 101 – 102.

(5) فخري الحديثي الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، 1979.

(6) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ص 287 وما بعدها.

وفي تقديرينا إن تقدير القاضي الجنائي هو تقدير شخصي بالدرجة الأولى يعتد بشخصية الجاني ومدى مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب. وبالتالي فأن السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة وموائمته بين الواقع والظروف وأحوال المجرم والجريمة يخرج النص التشريعي من قالب نص التجريم إلى ساحة التطبيق لتمنح القاضي حرية كاملة في تكوين قناعته الوجدانية التي يستند إليها الحكم الصادر[1].

وسلطة القاضي التقديرية هي: الرخصة الممنوحة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة في ضوء الحدود المقررة بالقانون[2]، ومن ثم فهي القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة والعقوبة التي يقررها القانون وهي في أبسط صورها القدرة على التحرك بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند تحديد احدهما[3]، وهي عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني[4].

وفي ضوابط تقدير العقوبة تمارس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عن طريق ضوابط لا تسمح بفروض التحكم إذ أن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليس القاعدة القانونية وإنما ينص على مفترضات تطبيقها وعلى الأثر القانوني الذي تنظمه وهذا يعني أن القاضي الجنائي حينما يعمل تقديره سواء في مفترضات القاعدة أو آثارها القانونية إنما يطبق في الوقت ذاته القاعدة الجنائية في مضمونها وما تهدف إليه[5].

وضوابط تقدير العقوبة هي عناصر ضرورية لتكوين الجريمة ومع ذلك يؤثر في الجريمة ككل بطريق مباشر إذا تعلق الأمر بالأركان أو العناصر الداخلية في تكوين الجريمة وتؤثر في الجريمة تأثيراً غير مباشر إذ تعلقت هذه الضوابط بعناصر ذات صله بشخص الجاني[6].

---

(1) د. رؤوف عبيد، ضوابط تثبيت الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1977، ص 199.

(2) د. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للتقاضي، ص 171؛ د. أحمد الألفي، شرخ قانون العقوبات، القسم العام، 1988، دون دار النشر، ص 585.

(3) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، 1982، ص 782.

(4) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966، ص 437.

(5) د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1975، ص90.

(6) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ص 448.

تحقيق سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة لأغراض العقوبة ويقصد بالعقوبة جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءاً على حكم قضائي يستند إلى نص قانون يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[1].

والرد العام إن القاضي الجنائي وهو بصدد تقدير العقوبة يتوخى أقصى درجات العدالة والموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل والأساس الأخلاقي والاجتماعي لعدالة العقوبة هو ما يشعر به الجاني من جسامة خطئه ومن ثم التأثير على بواعث الإجرام لديه في المستقبل[2]. والرد العام هو إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه وهو المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة[3].

ويتسم الردع الخاص بالطابع الفردي (الشخصي) لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات قاصداً تغيير بعض صفات شخصيته وذلك من خلال القضاء على اسباب الخطورة الإجرامية وعواملها لإصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع من جديد كفرد صالح ومقبول[4]. والرد الخاص هو الأثر المترتب على الجاني نتيجة إيقاع العقوبة عليه وهو يختلف تبعاً للاختلاف الجاني فقد يتمثل الردع الخاص في علاج الخطورة الجريمة لدى الجاني وقد يتمثل في منع الجاني من معاودة ارتكاب الجريمة أي أن وظيفة الردع الخاص استئصال الجاني من المجتمع أو إعادة تأثيل الجاني لكي يعود للمجتمع فرداً صالحاً يحترم عادته وتقاليده ولا يلحق الضرر والأذى به. وبالتالي فأن القاضي بما له من سلطة تقديرية ينظر إلى شخصية المجرم ومدى قابليتها للعلاج وبالتالي الإصلاح[5].

---

[1] د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ص 483؛ ود. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، س 645؛ د. أكرم المشهداني، ونشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، عام 2009، ص 39؛ محمد عياد الحلبي، قانون العقوبات الأردني، ص 435.

[2] د. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، صنة 2002، ص 3.

[3] د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة، ص 523.

[4] د. ابو العلا، عقيدة أصول علم العقاب، ص 226؛ د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ص 242.

[5] د. عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة المصرية، طبعة 1993، ص 83.

الفصل الثالث

الاحكام الاجرائية لجريمة السحر والشعوذة

ان وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في عقاب مرتكب جريمة السحر والشعوذة بوصفها صور السلوك التي تتحقق بها جريمة النصب والاحتيال هي الدعوى الجزائية التي تتمثل بالوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اتخاذ الإجراءات بحق الجاني عن طريق تقديم الشكوى الى الجهات التاي حددها المشرع في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتعد هذه الدعوى مفتاح الخصومة الإجرائية بين المتهم بارتكاب جرائم السحر والشعوذة من جهة وبين المجنى عليه ومن ورائه المجتمع من جهة أخرى، وتمتد هذه الخصومة بمجموعة من الإجراءات تبدا بتحريك الدعوى وتنتهي بتنفيذ الحكم، وتتخذ هذه الإجراءات من خلال مرحلتين، الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع ومرحلة المحاكمة التي تبدا بعد إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، ولكون ان هذه الاجراءت هي إجراءات طويلة ومتعددة فسوف يقتصر حديثنا في هذا الفصل على الاختصاص المكاني والشخصي لجريمة السحر والشعوذة فضلا عن البحث في مسالة الضمانات التي وفرها المشرع للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، اذ سيقتصر الامر على اهم تلك الضمانات.

وبناءا على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يتناول قواعد الاختصاص في جرائم السحر والشعوذة اما المبحث الثاني فخصصناه للضمانات الاجرائية بجريمة السحر والشعوذة.

1.3 قواعد الاختصاص في جرائم السحر والشعوذة

طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فان المشرع العراقي قد حدد بموجب المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية معيارين يتم بموجب أحدهما تحديد هذا الاختصاص وهذا الاختصاص لا يخرج عن كونه اختصاصا مكانيا او شخصيا.

وعليه ستناول في هذا المبحث الاختصاص المكاني في جرائم السحر والشعوذة اضافة الى الاختصاص الشخصي في جرائم السحر و الشعوذة في المطلبين الآتيين:

1.1.3 الاختصاص المكاني في جرائم السحر والشعوذة

يشير الاختصاص المكاني في جرائم السحر والشعوذة للنظر في القضايا حسب المنطقة أو الموقع، ويشير إلى توزيع الاختصاص القضائي على القضية، والذي يتم توزيعه جغرافيًا بين محاكم النوعين من التقاضي. والقاعدة العامة للولاية القضائية هي أن المحكمة محل إقامة المدعى عليه لها اختصاص، أي أن الاختصاص ينتمي إلى محكمة الدائرة حيث محل إقامة المجني عليه. والمسكن هو المكان الذي يعيش فيه الشخص عادة لغرض الاستيطان، سواء في بلدته أو في أي مكان آخر يستقر فيه، ويجعله مكانًا للاستقرار، وليس بنية الانتقال. الإجراءات ضد هؤلاء الأشخاص ليست في محكمة مكان إقامتهم، ولكن في محكمة التمثيل القانوني لمكان إقامتهم. لذلك تنص المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الولاية القضائية على مكان الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، دون أولوية على محكمة على أخرى ما لم تُحال القضية إليها على الأفضلية. ومع ذلك، في حالة وجود تعارض قضائي بين استشهادين أو أكثر، يجب تطبيق الترتيبات الواردة في المادة 53 أعلاه لتحديد الأولوية على إحدى الاستشهادات. إذا تمت الشروع في الجريمة، تعتبر أنها وقعت في كل مكان بدأ فيه تنفيذ الفعل. في الجريمة المتسلسلة، يعتبر موقع الجريمة هو كل مكان تحدث فيه الحالة المستمرة.

2.1.3 الاختصاص الشخصي في جرائم السحر والشعوذة

يتم تحديد هذه الولاية القضائية من خلال النظر في السمات المرتبطة بالجاني، وبالتالي منح الاختصاص لمحكمة أخرى غير المحكمة المختصة عادة بالفصل في مثل هذه القضايا. الطبيعة العسكرية للجاني تعرضه للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وعمر الحدث يمنح قضاء الأحداث سلطة محاكمته. ينطبق القانون الجنائي الوطني على جميع الأشخاص الذين يحملون جنسيتهم، حتى لو ارتكب جريمة خارج أراضيها. " يعتبر هذا المبدأ قد نشأ من القانون الجنائي المطبق على جميع القوانين الجنائية في العالم، ثم تطور القانون الجنائي لاحقًا إلى مبدأ الإقليمية، لكن هذا المبدأ لم يفقد وجوده تمامًا، ولكن له دور تكميلي محدود في القضايا حيث يتم إعفاء مجرمين معينين من العقوبة ينطبق مبدأ الإقليمية، مثل عندما يرتكب شخص ما جريمة في بلد آخر ثم يعود قبل الحكم عليه، ينطبق القانون لأنه لم يرتكب جريمة. يرتكب جريمة على أراضيها، ولا يمكن لبلده تسليمه إلى ذلك البلد بسبب شروط التسليم المتفق عليها بين الدول، ومن المستحيل تسليم البلد لمواطنيها، وهو ما سيوفر بالطبع للجاني من الملاحقة والعقاب [1].

(1) الشافعي، مصدر سابق، ص 87

لذلك ، من الضروري تطبيق مبدأ الشخصية الإجرامية في هذه الحالة ، أي أن المجرمين الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية بعد ارتكاب جريمة في بلد أجنبي سيخضعون لقوانينهم ومحاكمهم. بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، فإن الدولة الأجنبية التي ارتكبوا فيها الجريمة لا يمكن أن تحاسبهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية ، مما يمنع تلك الدولة من ملاحقتهم لتجنب اتهامات بالتدخل في شؤون ذلك البلد [1].

تبنى المشرع العراقي مبدأ الشخصية الجنائية في المادتين 10 و 12 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. وتنص المادة 10 على أن " يكون لكل عراقي يرتكب جريمة خارج العراق سلطة قانون العقوبات العراقي والاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية العراقية" إذا كان سلوكه يعتبر جريمة. وفق القانون العراقي " كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " كما تنص المادة 12 الفقرة الاولى على انه "يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأديتهم اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه هذا القانون" فتنص الفقرة الثانية المادة 12على انه "يسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام"

لذلك، ووفقًا لمبدأ الاختصاص الشخصي في القانون الجنائي، تخضع ثلاث فئات من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق لاختصاص قانون العقوبات العراقي والمحكمة الجنائية العراقية. هؤلاء الناس: "العراقي الذي ارتكب جناية أو جنحة خارج العراق بشرط أن يكون عراقيا وقت ارتكاب الجريمة بسبب أحكام قانون الجنسية العراقية تشكل الجريمة المرتكبة في العراق جناية أو جنحة وفق أحكام القانون العراقي، والجرائم يعاقب عليها بقوانين الدولة التي ارتكبت فيها سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى فعل غير مشروع، والشرط الأخير أن يعود العراقيون الذين ارتكبوا الجريمة إليها" [2]. الفئة الثانية هم " المسؤول أو الموظف العام الذي ارتكب جناية أو جنحة خارج العراق طالما كان موظفاً في جمهورية العراق بغض النظر عن جنسيته الشرط الثاني أن تكون الجريمة بموجب قانون العقوبات العراقي جناية أو جنحة، والشرط الثالث أن تكون الجريمة قد ارتكبت في سياق أو نتيجة لواجبات رسمية"، اما الفئة الثالثة فهم " ارتكب موظف في السلك

(2) العسقلاني، مصدر سابق، ص 52.

(1) سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999م, ص18

الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة خارج العراق ويشترط أن يكون موظفًا في السلك الدبلوماسي وأن يرتكب الجريمة وهو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بموجب القانون الدولي والشرط الثاني هو ان تكون الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي جناية او جنحة"[1].

2.3 الضمانات الاجرائية لجريمة السحر والشعوذة

لا يمكن تحقيق العدالة الحقيقية في نظام لا يأخذ في الاعتبار الضمانات الأساسية أو يفرض قيودًا للحد من ممارسة الأفراد للحرية، حيث يؤدي ذلك إلى انتهاك كرامة الإنسان وإهمال حقوقهم وانتهاك حرياتهم، وكذلك كحقائق كاذبة تؤدي إلى المحاكمات ، الإضرار بحق المتهم في الاستفادة من هذه الضمانات ليس فقط إهدارًا للمصالح الشخصية ، ولكنه تأثير على النظام الاجتماعي بأكمله. مع مفهوم العدالة الجنائية الصحيح والشرط الثاني: ضمان المحاكمة

1.2.3 ضمانات التحقيق الابتدائي

تخضع إجراءات التحقيق الأولية للقواعد الأساسية التي يجب على سلطة التحقيق الالتزام بها ، لأن هذه القواعد ليست سوى ضمانات للمدعى عليه ككل ، وهي قواعد عامة يجب ضمانها للمدعى عليه ، بغض النظر عن الكيان الذي يقوم بإجراء التحقيق ، ما إذا كان هو الأصلي وكالة التحقيق هي أيضا وكالة تحقيق مفوضة. لذلك خصص الباحث هذا الموضوع لتأمين الاتهام مع المتهم ضده ، وتوثيق التحقيق ، وإعلان التحقيق ، وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

1. مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

تقتضي صحة التحقيق وجوب مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ، ومن ثم تقديم مبدأ مواجهة التهم الأساسية والأساسية التي يجب أن يحصل عليها ، باعتبار أنها نابعة من حقه في الدفاع ، وهو حقه الطبيعي ، لأنه معني بالمبادئ السامية التي تقوم عليها العدالة. يعتبر مبدأ الخصومة الأساس الأساسي الذي يقوم عليه التحقيق ().
أحد العناصر ، يشار إليها عمومًا بالتضاد: جعل الشخص الذي تتعرض مصالحه لعمل معين على دراية به ، حتى يكون مستعدًا للدفاع ، أو على الأقل لعرض وجهة نظره. [2].

على الرغم من صدور حكم القضاء الفرنسي ، إلا أن المحقق غير ملزم بإبلاغ المتهم بالتنازل القانوني للوقائع المسندة إليه والمتضمنة في لائحة اتهام النيابة العامة. وتعني المواجهة تحديداً: سماع أقوال المتهم بشأن

---

(1) العسقلاني، مصدر سابق، ص432.

(1) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000م, ص31.

مزاعمه ضده وإبلاغه بالأدلة على وقوعها ، ودليل وقوعها ، حتى يمكن التعرف على عناصر الجريمة. أساس التحقيقات والادعاءات للدفاع عن نفسه في القضية المنسوبة إليه دون توسيع الادعاءات في مناقشاته (1).

وللقيام بذلك لا يكفي أن تسأل المدعى عليه أسئلة حول واقعة معينة ، ولكن لا بد من مواجهته بالتهم الموجهة إليه حتى يعرف ما هو وعلم بتهمه ، ويجب أن يكون دفاعه جاهزاً على أساس على نتائج التحقيق .

2. صحة تطبيق المواجهة :

إذا تم اكتشاف وقائع جديدة وأريد أن أنسبها إلى المدعى عليه ، فيجب تكرار الإخطار بالوقائع ولا يلزم إبلاغ المدعى عليه بجميع الظروف والظروف المحيطة بهذه الحقائق. إنه يحل النزاعات ويطبق القواعد القانونية التي ليست تقديرية بحتة لأنها تؤثر على حقوق أو مصالح طرف في القضية. يتم التحقيق مع متهم أو شاهد آخر ، وهذه المواجهة النهائية هي التي لها أكبر الأثر على التحقيق. حقوق المدعى عليه حيث يواجه المتهم أدلة النيابة (2).

تضمن المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية السعودي للمتهم حق مواجهته فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إليه ، وإبلاغه بوقت وتاريخ بدء المحققين إجراءات التحقيق وما جرى فيها. . لذلك ، إذا لم يتم رفع السلوك المنسوب إليه ضد المتهم وقت بدء إجراءات التحقيق ووجوده في التحقيق دون أسباب قانونية ، يجوز للمتهم أن يستأنف أمام المحكمة لبطلان إجراءات التحقيق وبطلانها. يتم إحضار الإجراءات إلى المحكمة. (3).

كما نصت المادة (59) لهيئة التحقيق والادعاء العام على ذلك بقولها: "يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهياً بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، فإن أقر وأعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً عن وقائع التهمة، والتثبت من انطباقها على الوقائع إذا تأكد المحقق من صدق أقوال المتهم وتوفرت الأدلة المساندة لذلك"(4).

كما نصت المادة (80) على أنه: "إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ويناقشه ويستمع إلى أقوال الشهود ويراعي في مواجهة المتهم بالشهود فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم. ولا يتم مبدأ المواجهة بشكله التام إلا بتمكين المتهم من الاطلاع على أدلة الاتهام"، مراجعة ملف التحقيق

---

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999، ص111

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر القاهرة، 2003، ص2.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د. ت)، ص407

(4) حجاب بن عائض العتري، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، 2009، ص81

والمستندات التي يحتويها من الضمانات الأساسية للمتهم ، من منطلق مبدأ الخصومة ، إذ لا يكفي إعلان التهم الموجهة إليه وإبلاغه. ، وإنما يجب علاوة على ذلك "تمكينه من إبداء دفاعه بصورة مفيدة، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه وغيره من الدفوع، كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات؛ خصوصاً الإجراءات التي تتم في غيابه"[1]. كل هذا يسمح له بالتحضير الكافي للدفاع الذي يصر عليه والاحتفاظ بسجلات السلطات المسؤولة عن التحقيق ؛ ويشمل ذلك إزالة الاشتباه من المحققين ، لا سيما عندما يتصرف المتهم في ضوء الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق. أو الظروف المحيطة بهم عندما يكون غير فعال ، فإن هذا يقلل من الحاجة إلى توثيق التحقيق ، ولكن فهم ضرورة وحتمية توثيق التحقيق في بعض النصوص من السياق. .فالمادة (96) تنص على أنه " يجب على المحققين تسجيل معلومات كاملة عن كل شاهد في السجل ، بما في ذلك اسم الشاهد وعمره ومهنته وجنسيته ومكان إقامته وعلاقته بالمدعى عليه والضحية والمدعي و يجب توثيق هذه الأقوال وشهادة الشهود وإجراءات سماع الشهادة ، ولا يجوز تعديلها أو شطبها أو كشطها أو إدخالها أو إضافتها ولا تتم الموافقة عليها إلا بتصديق محققين وكتاب وشهود".[2].

وكذلك المادة (97) تنص على أنه " يوقع كل من المحقق والكاتب على الشهادة ويوقعان بعد أن يتلوها عليه الشاهد، يسجل في المحضر من يرفض التوقيع أو البصمة أو لا يستطيع التوقيع مع بيان الأسباب" والمادة (101) تنص على أن "المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا أمتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع على المحض"[3].

3. سرية التحقيق:

المحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة "يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور [4]. والعلانية المطلقة قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو

---

(3) نائل عبد الرحمن صالح، دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد4

(4) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص711

(1) حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العملية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م، ص640

(2) محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ1، مكتبة دار الثقافة، 1996م، ص61.

سرية التحقيق ضرورية" [1]. حيث تنص المادة (67) من نظام الإجراءات على أنه "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته"[2].

تنقسم سرية التحقيق إلى جزأين ، أحدهما السرية الخارجية وتفرض على الجمهور. الثاني: السرية الداخلية، التي تحددها أطراف التحقيق. الثاني: السرية الداخلية: الغرض من هذه السرية هو " لا يسمح لبعض أطراف القضايا الجنائية بالمشاركة في بعض إجراءات التحقيق، هذا استثناء من الأصل العام لعملية التحقيق، مبدأ الحضور، الذي تقرر بعد أن تنازل التشريع عن السرية المطلقة، فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق، وحق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية المحقق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعى بالحق الخاص"، يجب على المحققين إخطار الأطراف بموعد التحقيق ، وإذا لزم الأمر أو عاجل ، يمكن اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الأطراف. "يعود تقدير الضرورة إلى المحقق، وإذا قرر إجراء التحقيق في غيبه المذكورين أو بعضهم يدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر". ثم حددت الفقرة (69/2) حكماً خاصاً يمنع الشهود من الحضور إذا كانت هناك ضرورة للسرية وليس لضرورة مطلقة بما يتماشى مع أحكام المادة (3) فقرة 1 (المادة 77 من المادة الجنائية. ينص قانون الإجراءات على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق: القيام بذلك على أساس (...) السجلات والإجراءات التي تمت في غيابه. لا ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على حالة الطوارئ ، ولكن يمكن أن نفهم من نص المادة (69/2) أنه حسب نص المادة المذكورة أعلاه ، فإن ما سيقال فيما بعد ".. ... "حالة الاستعجال مختلفة عن حالة الضرورة ، ولذلك فإن حكمه يتبع الإلحاح في كل حالة يكون فيها انتظار الخصم عقبة أمام ظهور الحقيقة. إن السرية

---

(3) حسن علي حسن السمني: مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص299.

(4) تنص المادة (67) من اللائحة على أنه: "لا تعد إفادة الجهات الحكومية ذات العلاقة من إفشاء الأسرار المنصوص عليه في هذه المادة، وتكون استفسارات الجهة الحكومية موجهة إلى الهيئة أو إلى الجهة التي لديها القضية، ويراعى أن لا يكون في الإجابة على أي استفسار ما يؤثر في سير التحقيق أو إجراءات القضية"

الداخلية التي يجوز فرضها عند إجراء تحقيق بحضور الخصوم هي عقبة أمام الكشف عن الحقيقة ، في حين أن توافر الظروف اللازمة هو استثناء حقيقي لمبدأ الوجود. " [1].

4. ضمانات المتهم في الاستجواب:

يحتل الاستجواب صدارة التحقيقات الجنائية ، حيث يلعب دورًا مهمًا في مرحلة التحقيق الأولي ، حيث أنه من الإجراءات الوحيدة التي يتخذ فيها المتهم صفة إيجابية ، تمكنه من المشاركة الفعالة فيما يجري. والاستجواب هو لم يعد مجرد إجراء طب شرعي عادي ؛ بالإضافة إلى أنه أصبح دفاعًا أوليًا يمكن من خلاله للمتهم عرض قضيته ومناقشة التهم الموجهة إليه وتقديم كل ما هو مفيد لدعم وجهة نظره. [2].

5. سلامة إرادة المتهم:

يجب أن تكون ارادة المتهم عليه حرة دون أي تأثير اذ يمكن ان يكون التاثير على إرادة المتهم ماديًا أو معنويًا. وسنناقش كلاً من هذه التأثيرات وطرقها أدناه:

أولا: طرق التأثير المادي :

1- العنف الجسدي: هو "انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب ، أي: فعل بدني مباشر على جسد المتهم يؤدي إلى تنفيذ وصيته أو خيانة أحد أقاربه". قانون أصول المحاكمات الجزائية السعودي (35) ينص على ما يلي: "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[3].

2 - الاستجواب المطول: ومعناه "لجوء المحقق إلى إطالة مدة التحقيق بما يحقق معه إرهاق المتهم، فإذا أرهق وخرج عن طوره الطبيعي؛ وعند ذلك حاول إنهاء الاستجواب بقول ما لا يحب قوله، ولقد اعتبر فقهاء القانون ذلك من قبيل الإكراه المادي لأنه يعيب إرادة المتهم، كما أن إطالة الاستجواب مع المتهم لساعات

---

(3) كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص158.

(4) عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: الاستدلالات، التحريات، القبض على المتهم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988م, ص45

[1] عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م, وحبشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1988م، ص23

عديدة يضعف من روحه المعنويـة وينقص إرادته". [1]وهذا منصوص عليه في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية. لذلك ، تميل التشريعات الدستورية والإجرائية الحديثة إلى التأكيد على حرية التعبير للمدعى عليه في محضر الاستجواب ، خالية من أي شكل من أشكال التأثير أو الإكراه كجهاز كشف الكذب ، والجهاز يراقب الحالة المزاجية للمتضررين منه ، لأنه كان على المدى الطويل. لاحظ أن الكذاب ينبعث من المشاعر الحركية في أجزاء يمكن مراقبتها لتحديد مستوى صدقه. [2].

3- التنويم المغناطيسي :جسمه ومعناه " حالات النوم غير الطبيعية التي تسبب تغيرات في الحالة العقلية للنائم ، والتي خلالها يتغير الأداء العقلي الطبيعي ، يأخذ النائمون هذه النصيحة بدلاً من محاولة انتقاد ما يجب أن يحدث في حالة اليقظة، من خلال إكمال عملية التنويم المغناطيسي، يفقد الشخص الذي يتم تنويمه التحكم في إرادته ولم يعد قادرًا على التحكم في مشاعره ، لذلك تظهر حالة اللاوعي على سطح روحه، وعندها يجيب المنوم على كل ما يطرح عليه من أسئلة دون أن يستطيع كتمان ما كان يحرص على إخفائه"[3].

4- التحليل التخديري: تعتمد هذه الطريقة بشكل أساسي على إعطاء المتهم بعض العقاقير المخدرة التي تسمى مصل الحقيقة ، مثل Ionarcon و Pentotal ؛ بعد تناوله أو بعده سيظهر للحظة ، مما يسمح للمحقق بالاسترخاء لفترة محدودة تصل إلى أربعين دقيقة. يتضاءل الاستعداد والمقاومة لإخفاء معلومات معينة ، فهو يريد أن يكشف ما بداخله ، وما يدور في ذهنه بصراحة.

5- استخدام الكلاب البوليسية: أجاز القضاء استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المجـرمين، "وتستخدم الكلاب البوليسية المدربة في التعرف على المشتبه في ارتكابهم للجريمة وعن طريـق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وبين رائحة مرتكـب الجريمة؛ إلا أنه لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عقب تعرف الكلب عليه وثوبه عليه، واعتبرت أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسـي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به" .

---

[2] عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتـاع البقيني للقاضـي الجنـائي، د. ن، 1995م، ص365.

(3) عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد، مصدر سابق، ص23

(3) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رقم 35 لسنة 1992، جـ1، مطابع البيان التجارية، دبي، 1992م، ص301؛ وح بشيت خوين، مصدر سابق، ص23

ثانيا: طرق التأثير المعنوي :

- هناك العديد من طرق الإكراه الأخلاقي ، بما في ذلك التهديدات والتهديدات وأداء اليمين للمدعى عليه وما إلى ذلك ، وسنحلها بشكل منفصل أدناه:

1. التهديد: معناه: ممارسة الضغط على إرادة المتهم بما يؤدي بها إلى سلوك معين. يعادل ما إذا كان التهديد بإيذاء الأشخاص أو المال أو الأسرة ، وما إذا كان الشخص الذي يقوم بالتهديد يمكن أن يتحمله أم لا.
2. هدد المدعى عليه بالقبض على زوجته أو أقاربه ، أو التهديد بحرمانه من الطعام ، أو التحدث إلى المتهم بنبرة تهديد ، أو تهديده بالقتل شنقًا أو إطلاق نار.
3. الالتزام: تعمد المحققون غرس الأمل في المتهم من أجل تحسين وضع المتهم والتأثير على إرادته وإجباره على الاعتراف بالذنب ، لذلك يعتبر الالتزام من أسباب الشك في المتهم. التأثير على إقرار المدعى عليه بالذنب ، ويجب أن يكون للوعد تأثير على المدعى عليه حتى لا يتمكن المدعى عليه من الهروب. تنزل عليه[1].[2].
4. حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المتهم في معرفة ما له. التحقيق في الملفات والاتصال بالمدعى عليهم وتقديم الالتماسات والدفاع عن أنفسهم. "يجب إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه والأدلة المؤيدة لها ، وذلك لإعداد دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه ، وإذا لم تقم وكالة التحقيق بذلك ، فإنها تحرمه من حقه الأصلي. لإتاحة الفرصة له للدفاع ، والدفاع غير فعال ما لم يكن المتهم يعرف كل شيء عنه في القضية ، وبدون ذلك يصبح الدفاع غامضًا وغير فعال. وهذا الحق معترف به في المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وفي جميع دساتير العالم العربي والغربي. وهذا الحق مطلوب أيضًا من قبل نظام الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية السعودي على أن "المحققين ملزمون بكتابة جميع البيانات الشخصية للمتهم وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه عند مثوله الأول أمام المحكمة. . لا يكفي إبلاغ المتهم بأنه هو المسؤول ، بل يجب ذكر الدليل الذي يستند إليه الادعاء ؛
5. عرض ملفات التحقيق: عرض ملفات التحقيق سيسمح بلا شك للمحامين بالدفاع عن المتهمين. يمكن للمحامي إعداد دفاع دون النظر في ملف التحقيق. من خلال مراجعة ملف التحقيق ، يجوز

---

(3) محمد سامي النبراوي: مصدر سابق، ص149؛ أحمد شوقي أبو خطوة، مصدر سابق، ص333.

(4) محمود عبد العزيز محمد: التفتيش، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص17

للدفاع تقديم طلبات تتعلق بجلسات استماع أو تمرينات الشهود ، أو طلبات أخرى متاحة فقط من خلال الوصول إلى ملف التحقيق. تلزم المادة (69) من قانون الإجراءات الجنائية السعودي المحققين بإبلاغ المتهم ومحاميه وغيرهم من المعنيين بموضوع التحقيق.

6. حق المشاركة في الإجراءات: يتطلب هذا الإجراء ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبلاغه بكافة الإجراءات التي يجب اتخاذها بحضور المتقاضين سواء في مرحلة التحقيق أو في المرحلة التجريبية. مرحلة [1].

2.2.3 ضمانات المحاكمة

ضمان حيادية قضاة الجنايات - مرحلة المحاكمة أو مرحلة المحاكمة النهائية: وهي أهم مرحلة في عملية محاكمة القضايا الجنائية ، والبت في توجيه اللوم إلى المتهم أو عدم إلقاء اللوم على المتهم. لذلك فإن المشرعين يولون اهتماما خاصا لهذه المرحلة ويضعون حولها قواعد وإجراءات معينة يجب اتباعها واحترامها تحت تهديد عدم الفاعلية. وأكد المشرعون أن الغرض من هذه القواعد الإجرائية هو حماية حقوق المدافعين من جهة ، والحفاظ على قرينة البراءة ، وضمان حقوق المجتمع من جهة أخرى. إن متطلبات هذه القواعد الإجرائية هي نفسها تطبيق لمبادئ سيادة القانون ، وهي قواعد يمكن إرجاعها إلى فكرتين عالميتين تحكمان جميع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة ، وهما[2]:

- مبدأ الشرعية هو حكم القانون للحاكم والمحكوم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.
- مبدأ قرينة البراءة.

أولا: الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحكمة:

وهو مجموع الركائز والمبادئ العامة الواردة في معظم التشريعات الحديثة ، وأهمها أن يحاكم المتهم أمام سلطة قضائية مستقلة ، لها صلاحية النظر في القضية ، وأن السلطة هي الشكل القانوني الصحيح المعني ، وهذا مبدأ أساسي لا يمكن التخلي عنه بأي شكل من الأشكال ، حيث هي مؤسسة عامة:

1- القضاء المستقل: يعتبر الفصل بين السلطات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث يعني ضمناً استقلال السلطة الحاكمة عن سلطة التحقيق وفق المادة 38 ق. بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يشارك في تشكيل محكمة جنح أو قسم جنائي من قبل شخص يقوم بإجراءات تحقيق في قضية ما ، إذا تم التحقيق في نفس

---

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص68.

(2) نبيل مدحت سالم: مصدر سابق، ص395.

القضية أمام المحكمة ، وعضو غرفة النيابة ، خلال فترة عضويته ، إذا كانت القضية مرفوعة أمام محكمة الجنايات ، لا يجوز له المشاركة في المحكمة الجنائية [1].

2- ضمان تشكيل القضاء: يعتبر تنظيم القضاء جزء من النظام العام بما في ذلك تنظيم العدالة الجنائية سواء أكانت عدالة أحداث ثانوية أم عدالة أحداث ثانوية أم عدالة جنائية. عدم شرعية قاعة المحكمة وتشكيل الفريق هو جزء من النظام العام وقد لا يدخل في نطاق تشكيل الفريق. والقاضي الثاني هو قاض شارك في الفريق الأول ، وهذا مخالف للمبدأ. ممثل الوكالة ويعتبر الكاتب من اعضاء الغرفة ولا يجوز اعلان الجلسة او الحكم بغياب احدهما. 29 ق. .

3- المحاكمات من قبل الأجهزة القضائية المختصة: قدرة الأجهزة على الاستماع والفصل في القضايا الجنائية، والتي يجب على القضاة النظر فيها قبل التعامل مع موضوع القضية. حادث غير قانوني.

4- مبدأ عدم رفض العدالة: أي أن على الهيئة القضائية أن تفصل في الدعوى أمامها دون تأخير ، وإخفاقها في البت فيها خطأ جسيم ويترتب عليه مسؤولية تأديبية.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات وحقوق الدفاع

تعتمد هذه المرحلة على العناصر الثلاثة للدعاية ، والدعاية والشفوية ، والتي تعتبر إلزامية وتأتي في الغالب من النظام العام ، وعدم الامتثال أو عدم الامتثال سيجعل إجراء المحاكمة باطلاً ، ونتيجة لذلك ، فإن الحكم الصادر بشأن هذا الموضوع مسألة القضية باطلة. هذه الضمانات هي:

1- جلسة الاستماع العامة: تعتمد مرحلة التحقيق النهائية على الطرائق الأساسية التي يجب احترامها تحت تهديد بطلان إجراءات المحاكمة ، بما في ذلك الإعلان عن المرافعات ، على عكس مرحلة التحقيق التي تتميز بتطبيق السرية. تحدد المادة 285 مبدأ الاستماع العلني في المحاكم الجنائية ، وتنظم المادتان 342 و 430 قبل الميلاد مبدأ المحاكمات العلنية في محاكم الجنح والجنايات. [2].الغرض من الدعاية هو إجراء محاكمة للجميع ، ولكن لأسباب تتعلق بالنظام العام والأخلاق الحميدة ، يجوز للمحكمة أن تستثني قرار إجراء المحاكمة على انفراد ، لكن الأطراف والمادتين 461 و 463 قبل الميلاد تنص أيضًا على النصوص. استثناءات لمبدأ الدعاية ، والتي تتفق مع المرافعات السابقة للهيئة الإدارية للحدث. يتعلق الأمر بالسرية ، والهدف من الدعاية

(2) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الحكمة، الموصل سنة 2004، ص83.

(1) سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية دراسة مقارنة، اربيل، ص322.

هو تحقيق الردع في المجتمع ، حيث يقبل المجرم عقوبته في الأماكن العامة ، لذلك فهو على يقين من أن العدالة تتحقق أمام عينيه [1].

2- توافر إجراءات المحاكمة: نشير إلى ضرورة مثول الأطراف والمتقاضين أثناء المحاكمة ، حيث أنها مبنية على تبادل الأدلة والحجج بين الأطراف ومناقشاتهم أثناء جلسة المحكمة ، وهو قرار القاضي بموجب المادة ، ولا يمكن تحقيق هذه السيادة إلا إذا أتاح جميع الخصوم للمتهم المثول أمام المحكمة. هذا التفويض ساري المفعول فقط إذا تم استدعاؤه بشكل قانوني بموجب أمر استدعاء ، وإخطار النيابة العامة ، مع احترام جميع الشروط الرسمية الواردة في هذه الشروط. تم توفير البيانات حسب الأقسام 440 و 337 مكرر و 334 و 439 ق.إ.ج.

3- الحجة الشفوية: وهي من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في مرحلة المحاكمة والتي تختلف عن المحاكمة المدنية التي تتميز بالكتابة. في مرحلة المحاكمة من التحقيق الأولي ، لا يكفي تمكين القاضي من إصدار إدانة بناءً على الأدلة التي تمت مناقشتها أثناء الجلسة والوفاء بمبدأ شفافية الأدلة في إفادة العميل ، ولكن يجب على القاضي الاعتماد بشكل أساسي في التحقيق الذي يجري أثناء الجلسة ، ما لم يسمح له القانون بذلك [2].

4- اعتماد مبدأ افتراض البراءة: يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ ويكرسه في نص مادته (11) التي تنص على أن المتهم بارتكاب جريمة بريء حتى تثبت إدانته قانونًا. محاكمة علنية توفر الضمانات اللازمة لدفاعه [3].

ثالثاً: مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة:

وفقًا للمادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن مبدأ استقلال القضاء هو أحد المبادئ القانونية العالمية والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يؤكد حق كل فرد في المضي في عملية الإحالة والفصل في هذه القضايا لانتهاك حقوقه الأساسية بموجب القانون ، وبالتالي تقليل عدد القضايا المعروضة

(2) علي السماك، الموسوعة الجنائية والقضاء الجنائي العراقي الجزاء الأول، بغداد، ص 211.

(1) عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الجديد، المجلد الأول بغداد، سنة 1971 .

(1) كامل سعيد، شرح اصول محاكمات الجزائية دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة التوزيع، عمان ،2005، ص 331

عليه. لقد دفعت فعالية نظام العدالة بأكمله بمعظم التشريعات المقارنة إلى اعتماد إجراءات جنائية جديدة ، مما سيقلل من عدد القضايا المرفوعة إلى إدارات العدالة الجنائية ويبسط إجراءاتها. 15-02) [1].

ويقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية [2].

(3) كامل سعيد، مصدر سابق، ص 332.

(4) سامي سليمان فقي، مصدر سابق 161.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات نلخصها في الاتي:

أولا: النتائج:

1. تواجدت جريمة السحر والشعوذة منذ العصور الأولى في الحياة البشرية وتعدد النشاط الإجرامي لجريمة السحر والشعوذة لما لها من أساليب عديدة في ممارستها.
2. جريمة السحر والشعوذة هي جريمة خطيرة ذات أثار سلبية كثيرة تؤدي إلى تدمير كيان المجتمع.
3. هناك مجموعة من الدوافع التي تقف وراء جريمة السحر والشعوذة والتي تساهم بشكل فعال في إنتشارها في جميع دول العالم ومن خلال أقسام السحر والشعوذة المتعددة وحسب الكيفية والممارسة.
4. لا يزال هناك اختلاف في الرؤى والاتجاهات حول تحديد طبيعة السحر والشعوذة بين مصدق بوجودها ومنكر بحقيقتها وبين مجرم أو مبيح فيما يخص ممارستها.
5. لاحظنا غيابا في النصوص القانونية في معظم التشريعات المقارنة التي تنظم الجريمة من بينها التشريع العراقي.
6. إرتباط جريمة السحر والشعوذة بجرائم آخرى وذلك بسبب إتيان السحرة والمشعوذين لأعمال إجرامية عدة من أجل تحقق طقوسهم السحرية والوصول إلى الهدف المنشود.
7. أغلب العقوبات المقررة في إرتكاب جريمة السحر والشعوذة السحر غير صارمة في ردع السحرة والمشعوذين مما ساهم ذلك وبشكل رئيسي في إستمرارية ممارسة طقوس السحر والشعوذة بل إلى إنتشار أوكار مزاولة هذه الأعمال مقابل أموال كمصدر للإسترزاق، ولا يغرب عن البال أنه حتى وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بدورها تعد من أهم الوسائل التي ساهمت بشكل غير معقول في إنتشارها بلا حدود من دولة لأخرى وبالتالي تسهيل عملية ممارستها.

ثانيا: المقترحات:

1. ضرورة قيام السلطات القانونية بسن نصوص قانونية كخطوة أولي يتبني فيها المشرع تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة بأي شكل كان.
2. فرض عقوبات صارمة لكل من يمارس أعمال السحر والشعوذة وكذا كل من يلتجئ إليهم مهما كان هدفه في ذلك.
3. العمل على دراسة الجريمة من أجل فهم طبيعتها وحصر الأعمال التي تدخل ضمن ممارسات السحر والشعوذة وما في حكمهم من الكهانة والعرافة والدجل وغير ذلك وتجريمها بنصوص قانونية واضحة.

4. الحرص على مكافحة الجريمة بإتخاذ إجراءات قانونية دقيقة في الكشف عن أماكن ممارسة السحر والشعوذة كالتكثيف من عمليات البحث والتحري ودعمها من أجل إظهار الحقيقة.
5. إنشاء جمعيات ونشاطات مكافحة جريمة السحر والشعوذة ودعمها قانونيا للكشف عن السحرة والمشعوذين وتبليغ السلطات القانونية عن أماكنهم وأعمالهم مع ضمان الحماية القانونية الكاملة للمبلغين.
6. إنشاء هيئات خاصة بمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي للكشف عن أي مواقع خاصة بالسحرة والمشعوذين.
7. حضر إنشاء أو بيع كتب السحر أو أي وسيلة تعليمية آخرى تساهم في تدريس أو تعلم طقوس وأعمال السحر والشعوذة ومعاقبة كل من يقتنيها والتخلص منها.
8. إنشاء برامج توعوية ثقافية ودينية وحتى علمية تبين الآثار السلبية التي تلحقها ممارسة السحر والشعوذة للأشخاص وذلك بالاعتماد على أساليب وتقنيات حديثة تؤثر بشكل إيجابي في نفسية الأشخاص وتنمي من ثقافة المجتمع ووعيه بطرق تجعله يتجنب تلك الأعمال ويعمل بدوره على مكافحتها.
9. العمل على ضبط وسائل ممارسة السحر والشعوذة ومنع من تداولها في الأسواق وغيرها من الأماكن.
10. وضع إجراءات صارمة لمراقبة بعض الأماكن التي يتردد إليها السحرة والمشعوذين كالمقابر التي تعد ملجئا لكثير من السحرة والمشعوذين في وضع طقوسهم وأغراضهم السحرية في مدافن الموتى وكذا مراقبة المناطق النائية كالكهوف والجبال والصحاري بوضع هيئات بحث عن السحرة والمشعوذين من أجل إلقاء القبض عليهم.
11. فتح ودعم مجال التبليغ عن كل شخص يمارس أعمال السحر والشعوذة وتوفير الحماية القانونية لكل من يفضحهم كتشجيع لهم مما يساهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.
12. نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع خاص يجرم فيه اعمال السحر والشعوذة وان تتضمن مواده بيان المقصود بمصطلح السحر والشعوذة ثم بيان صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وتحديد العقوبة التي تتناسب مع كل صورة وحسب جسامة الفعل المكون لها؛ وكذلك ان يتضمن تجريم بيع وشراء وترويج الكتب وكل ما يستخدم في هذه الاعمال بما فيها وسائل الدعاية لهذه الاعمال على منصات التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولا: كتب اللغة:

1. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
2. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة الفرقان، مصر، 1986م
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005
4. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر للنشر، بيروت، 2009.

ثانيا: كتب الفقه والحديث:

1. عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
2. العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، 2001.
3. فخر الدين الرازي، قصة السحر والسحرة في القرآن الكريم، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط1، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1985.
4. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي، ط1، مجلد 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
5. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ج12، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
6. القرطبي، الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994.
7. محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطب النبوي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1990.
8. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب (السلام) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. دون تاريخ.
9. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ج8، القاهرة، مصر، 1968.

ثالثا: الكتب:

1. إبراهيم الجمل، محمد، جذور الشر الحسد السحر ابليس - منظور اسلامي. دار الكتاب العربي، لبنان، 1988.
2. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
3. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د. ت).
4. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1992.
5. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رقم 35 لسنة 1992، جـ1، مطابع البيان التجارية، دبي، 1992.
6. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر القاهرة، 2003.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
9. أدولف إرمان، ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها في أربع آلاف سنة، ط1، مكتبة مدبولي، مصر، 1995.
10. أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
11. أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.
12. إيفان كونج، السحر والسحرة عن الفراعنة، ترجمة فاطمة عبيد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
13. ج، كي زيربو، اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ أفريقيا العالم (اليونسكو) -تاريخ أفريقيا العالم المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في أفريقيا، المجلد الأول، دار النشر جون افريك، باريس، 1980.
14. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
15. حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
16. حجاب بن عائض العتري، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، 2009.
17. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008.
18. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1988.

19. حسن صادق المرصفاوي ، في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
20. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، المكتب الشرقي للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1970.
21. حسين عبد الله، السحر والجن بين واقع التأثير والشائعات، دار الهلال، بيروت، 2010.
22. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
23. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
24. زهير حمودي، الإنسان بين السحر والعين والجان، ط2، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
25. سالم عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1974.
26. سامي صادر الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.
27. سامية حسن الساعاتي، السحر والمجتمع، دراسة نظرية وبحث ميداني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة، 1983.
28. سردار على العزيز، ضمانات المتهم في مواجه القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية في مصر، 2011.
29. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الحكمة، الموصل سنة 2004.
30. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1962.
31. سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة، الإسكندرية، 1999.
32. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للتقاضي، ص 171؛ د. أحمد الألفي، شرخ قانون العقوبات، القسم العام، دون دار النشر، 1988.
33. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
34. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
35. عادر عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العمالية، القاهرة، 1967.

36. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، 1970.
37. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: الاستدلالات، التحريات، القبض على المتهم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988.
38. عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1993.
39. عبد السلام عبد الرحيم السكري، السحر بين الحقيقة والوهم، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة. مصر، 1987.
40. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
41. عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
42. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1997.
43. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.
44. عصام الدين محمد علي، السحر والجان وشياطين الغيب الكاذب، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1992.
45. علي السماك، الموسوعة الجنائية والقضاء الجنائي العراقي الجزاء الأول، بغداد.
46. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.
47. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1972.
48. علي عبد القادر القهوجي، علي عبدالقادر القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني لقسم الخاص، بيروت: دار الجامعة، الإسكندرية، 1995
49. عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط3، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
50. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999.
51. فتحي يكن، حكم الإسلام في السحر ومشتقاته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1994.
52. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح اصول محاكمات الجزائية دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة التوزيع، عمان ،2005.
53. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي، المجلد الأول والثاني، بغداد، 1972.
54. فخري عبد الرزاق الحديثي النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

55. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد، 1970.
56. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة التايمس، بغداد، 1976.
57. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
58. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1975.
59. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
60. محمد ابو العلا، أصول علم العقاب: دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1999.
61. محمد الفاضل، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ط1، دمشق، 1964.
62. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي "محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
63. محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ1، مكتبة دار الثقافة، 1996.
64. محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 2000.
65. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، ط1، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1939.
66. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
67. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
68. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، صنة 2002.
69. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
70. نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

71. هوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010 – 2011.
72. يوسف ميخائيل أسعد، السحر والتنجيم، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1978.

رابعا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. احمد معلول، وسيف صالحي، دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الجريمة والانحراف، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2015- 2016.
2. أحمد، جمال الدين محمد الخليفة، أحكام السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2006.
3. حسين بن عبد الرحمن الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا تخصص التشريع الجنائي الإسلام، 2008.
4. حميسي عادل، وبدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصيص سوسيولوجيا العنف العام الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016.
5. صالح عبد العزيز الجعفس، جريمة السحر عقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث ماجستير مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
6. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966.
7. عبد الباسط محمد سيف، فخري عبد الرزاق حلبي، ماجستير في القانون، القانون الجنائي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1996.
8. عمار عباس كاظم العزام الحسيني، وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين - كلية الحقوق - قسم القانون العام، بغداد، 2005.
9. فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دسمال، دبي، 1995.
10. محمد حسين محمد علي الحمداني، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، الموصل، 1995.

11. ميلودي فريدة، وعراب يوبا، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العام، الجزائر،2019-2020.

خامسا: الدوريات والبحوث:

1. حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العملية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
2. د. براء منذر كمال، حسان عبد محمد، كلية القانون، جامعة تكريت، مجلد جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16)، العدد (1) كانون الثاني، 2009.
3. روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سيطف، 2018 – 2019.
4. عبد الستار البزركان، العذر القانوني والظروف القضائي، مجلة القضاء، ع1، 1990.
5. منال مروان، "مناجد المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2018.
6. نائل عبد الرحمن صالح، دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد4.

سادسا: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
2. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1961.
3. قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971
6. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 2013.
7. مرسوم قانون (7) لسنة 2016 الاماراتي
8. قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018.

سابعا: القرارات القضائية غير المنشورة:

1. القرار 1472/ ج 2/ 2021في 2021/9/7 من قبل محكمة استئناف محافظة دهوك بصفتها التمييزية.
2. قرار محكمة جنح دهوك المرقم 5/ ج / 2021 في 2022/3/3 .

ثامنا: المصادر الالكترونية:

1. قانون السحى والشعوذة الهندي، يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي: https://cutt.us/e2MQk تاريخ الزيارة 2022/2/17.
2. عاتكة زياد، علامات وجود السحر في الجسم 14 يوليو 2019، تم الاطلاع عليه في موقع سطور على الرابط التالي: https://cutt.us/Iv70S . تاريخ الزيارة 2022/1/16.
3. عبد المنعم حبو، أعراض السحر الأسود 26 يوليو 2019. تم الاطلاع عليه في موقع سطور على الرابط التالي: https://cutt.us/CI3BO تاريخ الزيارة 2022/1/16.

تقرير الاستلال

BEWAR

ORIGINALITY REPORT

18%	17%	2%	9%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	2%
2	ia801005.us.archive.org Internet Source	1%
3	www.mohamah.net Internet Source	1%
4	www.books-forum.com Internet Source	<1%
5	jordan-lawyer.com Internet Source	<1%
6	repository.nauss.edu.sa Internet Source	<1%
7	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	<1%
8	ia601608.us.archive.org Internet Source	<1%
9	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	<1%